شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح المقدمة الوغليسية (الجزء الثاني)

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (زروق)

شبكة الألوكة

والقيح والصديد وبول فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة ومو
ضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت ابن الحاجب وعن
طين المطر ونحوه لا يغسلونه وفي عين النجاسة فيه قولان فان غلبت
او كانت عينا لم يعف عنه وهذا ظاهر المدونة وزاد في العفو خليل وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف
ونعل من روث دواب وبولها فانه يعفى عنه وانما يعفى عن ذلك ان دلكا
ثم قال واختار الالحاق لرجل الفقير وفي غيره تردد للمتاخرين قولان وواقع
على مار وان سال صدق المسلم وكسيفه صقيل لافساده من دم مباح واثر
دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ابن الحاجب ولو
عن موضع الاستجمار فقولان والموضع النجس يغسل على الاشهر وقال الا ان
لا يكفي مسح الى ان ينقطع الدم عن ان يمسح ولا يمصه بفيه ويمجه واليسير
معفو وقال في الاستنجاء ولا تضر رائحة اليد اذا انقى وذكر في المعفوات الجرح
يمصل قوله ويعيد ان صلاها ناسيا في الوقت يعني لا عاجزا فانه
انما فعل ما عليه وهذا ان ذكرها بعد الصلاة خليل وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها ابن الحاجب بذكرها فيها وفي الصلاة ثم نسي ثم ذكر
فقولان ولا قبلها وكالدمل يردها على المشهور ولو سالت قرحة او انكاها
نماء الا ان يكون كثيرا الا ان تتصل بنفسها ولا تكثر فيدراها بخرقة
ولو رعف واعلم دوامه اتم الصلاة وفي جواز ايمائه لانه خشية تلطخه
بالدم قولان وان لم يشك فتله ومضى خليل فتله بانامل فسواه فان زاد على
درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب البناء ابن
الحاجب وغير المعفوات ان يخف محله لم يطهر وان بقي لونه او رائحته لعسر
قلعه بالماء والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا
يضر بللها لانه جزء المنفصل وقال الاشياخ ولو ترك النضح ودليل قال ابن
القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد كالغسل وقال اشهب
وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة واختصر خليل على الاول انتهى .

الحي كله

الحي كله طاهر ودمعه كالعرق وعرقه ولعابه وبيضه الا المذر والخارج
بعد الموت وسواء كان متغذيا بالنجاسة او محرم الاكل وغيره الا والالبان
تابعة للحوم اصولها حالة الحياة فلبن المباح طاهر والمحرم نجس والمكروه مكروه الا
لبن الادمي فانه بالعموم اذ تحريمه لحرمته الا ان يكون ميتا فالمخالفة النجس
والفضلات تابعة الا انها من المكروه نجسة على المشهور وكذا المغتذي با
لنجس والجماد كله طاهر الا المسكر فانه نجس وكلما انفصل عن المعدة قبل
تغيره من قيء وقلس وبلغم ومرارة مباح طاهر والقيء المتغير عن حال الطعام نجس
وكذا الدم المسفوح والسوداء ورماد نجس ودخانه والقيح والصديد ورطوبة
الفرج والمذي والمني وميتة ماله نفس سائلة من دواب البر وما ابين منه ما تحله
الحياة كالقرن والظلف والعظم والعاج وقصب الريش كل ذلك نجسة وكذلك
الجلد وان دبغ ورخص فيه وان دبغ ان يستعمل في اليابسات والماء الا ان يكون
من خنزير فلا رخصة وحيوان البحر وما لا دم له من البر كالميتة وفيما يعيش
في البر والبحر هل كالبري والمشهور انه كالبحري وما ذكي وجزؤه فطاهر وكذلك
المسك وفارته والدم غير المسفوح والرماد وان سعي بنجس والخمر ان تحجر وخل كل هذه
كلها على المشهور وكل هذه الفروع ذكرها مختصر خليل ثم قال وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ بنجس وكان زيتون ملح وبيض صلق ولا فخار بغواص يعني
كالخمر والله اعلم قوله وستر العورة يعني واجب في الصلاة على المشهور وعن
القاضي ابن اجماعا وستر بالصلاة ان يكون كثيفا يمنع ابصار الناظرين فان
لم يجد الا ثوبا نجسا او حرير صلى به وان وجدهما فالحرير مقدم خليل وان لم
يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا
في ظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين ابصارهم وسطهم قال
وان كان لاحدهم ثوب صلوا فيه افذاذا ولاحدهم ندب له اعارتهم وان وجد عريان
ثوبا في صلاة انه يستتر به ان قرب الا ... والاعاد في الوقت وقال ابن
وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم

الالوكة

ثم قال وخمار يستر والاحسن كما حسنه الاستر فيها معه وعصا او عصابة لمن لبس
حريرا او نجسا او سروالا ويكره تحريما حجبها التنقب واشتمال الصماء وهو عقد الثوب
على راس الكتف كلبسة الفصار والاحتباء جمع اليدين ونحوها على الركبتين
لينضم الفخذين الى البطن والله اعلم **قوله** ويستر الرجل من السرة الى الركبتين
يعني وجوبا والا فيكره له ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء ونقل السرة
والركبة داخلان او خارجان وذلك خلاف المشهور خروجها والامة كالرجل
وان كان فيها شائبة حرية على المشهور وكذلك الحرة مع مثلها ايضا **قوله** يجب
عليها ان تستتر جميع جسدها يعني في الصلاة مطلقا وفي غيرها مع غير ذي المحارم
على ما سياتي تفصيله ان شاء الله **قوله** الا انها من صلت مكشوفة الاطراف واليدين
او الرجلين او الصدر اعادت في الوقت يعني تعيد في اعادة الحرة وبالرجلين ظهورهما
وباليدين ما عدا الكفين لانه حرام المرأة في وجهها وكفيها ونحو لام الولد
والصغيرة ستر ما يجب على الحرة فان صلتا وبالا اعادتا في الوقت ان كانت
صغيرة مراهقة وكذلك الامة تعيد في الوقت ان صلت مكشوفة البطن
وكذلك الرجل ان صلى بحرير او نجس وان كان عدم علانية ودليل بكاهرا خ و
فت الفخذ في الجميع لا اعادة على المشهور **قوله** والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين
يعني مطلقا وكرر بعد العلم لئلا يظن ان ذلك خاص بالصلاة ثم رتب عليه
بعده من الاحكام المتعلقة به **قوله** فلا يجوز للمرأة ان يراها احد الا ذوي
المحارم خاصة وهم الذين لا يجوز لهم نكاحها يعني كابيها وابنها وابو زوجها
وولده واخوها وعمها وخالها وابن اختها او زوج امها ان دخل بها او زوج ابنتها
مطلقا وسواء كان ذلك من الرضاع او من النسب لانه في الرضاع ينبغي التحفظ لبعد
العودية وتتقي زوج اختها وزوج عمتها وخالتها ولا يجوز ان يراها ابن العم
وابن الخال ونحوهم قال الله سبحانه قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الى قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا **قوله** فيجوز ان يراها الاجنبي والقواعد
ويخلو بها يعني يجلس معها وان لم يكن عندها احد وهذا حيث لا يخشى ضررا
من زنا ولا نحوه ولا في الريب والهروب من القال متعين بان المتقي شريك

قوله

قوله ولا يجوز ذلك للاجنبي يعني وان كان من القواعد الا كالشيخ الفاني
الاعمى والصغير الذي لا يعرف ما يراد النساء ولا يتهم بذلك ان احتمل خوطب به **قوله** واما
الوجه فليس بعورة يعني بحيث لا تكون النظر اليه ذات متعلقة به وهذا باختلاف
ما اختلاف اصطلاح البلاد ولكن الشرع هو الحاكم فلا يلزم المرأة ستر وجهها
وان يستر لنفسه احسن **قوله** الا ان تكون جميلة او صغيرة يعني مفتتنة فلا
يجوز ان تراها الا بل تستتر كل شيء منها قال النووي رحمه الله والخلوة مع
الشاب الجميل حرام وان امنت فتنة وهذا بنا على انه العورة بعينه والله اعلم
قوله وان كانت عجوزة يعني قاعدا عن النكاح جاز يعني ان تبرز العجوزة قال تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **قوله**
ويسلم يعني يقال لها سلام عليكم ونحوه لا ما يعتاد بعض الناس من المعانقة و
تقبيل اليد ونحو ذلك في الترحيب بالقادم ولذلك كان مالك رحمه الله انكر
المعانقة مع الرجل فكيف مع المرأة نسال الله السلامة بمنه **قوله** ولا يسلم
على الصغيرة يعني لمكان التهمة ولان ذلك تعرض لسببها وعنه ما لا يخفى وانما جاز
ما ذكر للعجوز لانها في حكم الرجل واما ان كانت فضلة فلا يجوز **قوله** وسننها
خمس عشرة يعني منها ما يوجب السجود لنقصه وهي سبعة ومنها ما لا وسنذ
كر ذلك في محله ان شاء الله **قوله** الا الاقامة يعني اقامة الصلاة للفذ
والجماعة فاما الاذان فليس بسنة الا للجماعة تطلب غيرها على المشهور خليل
وان اقامت المرأة سرا فحسن ولبعض معناه مع قوله عند اقامة الصلاة او بعدها بقدر
الطاقة انتهى لا شيء على تارك الاقامة عمدا على المشهور وانما يقام لفرض وان كان
قضاء لا سنة ونحوها وتكره اقامة الراكب راكبا فلا تعاد ثم لا تعيد الصلاة
للفذ والجماعة فاما الاذان فليس بسنة الا للجماعة تطلب غيرها
على المشهور خليل وان اقامت المرأة سرا فحسن ولبعض معناه يعني مع
قوله عند اقامة الصلاة او بعدها بقدر الطاقة انتهى لا شيء على تارك الاقامة
عمدا على المشهور وانما يقام لفرض وان كان قضاء لا سنة ونحوها

تام

الالوكة

وتكره اقامة الرجل لها كما تعاد بها لمعيد الصلاة ذكرها الشيخ خليل رحمه الله ابن الحاجب وجاز ان يقيم غير الذي اذن واسرار المنفرد حسن وشرط صحة الاذان البلوغ والعقل والاسلام والذكورية خليل وندب لا يفعله الا متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل الا لاسماع يعني فله الانحراف عن القبلة ثم قال وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مجاوزتها واذان فذ ان سافر ونص شيخ البيان على عدم حكاية الاقامة لانه محل الدعاء والله اعلم ابن الحاجب والتطريب والتحزين مكروه خليل وجاز ان يكون المؤذن اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته قبله واجرة عليه ومع صلاة وكره عليها انتهى قوله والسورة التي مع ام القرءان سنة في الاولى والثانية ويستحب ان يقراهما على ترتيب المصحف وكره ان يقدم السورة في الثانية ويجوز ان يقرا ببعض سورة وسورتين وثلاثة ويخرج من سورة الى سورة والاختيار ان يقرا سورة لا يزيد عليها ولا ينقص فان اسقطها سجد قبل السلام ولو زادها في الاخيرتين فلا شيء عليه قوله والقيام لها يعني حينئذ سنة فلو قراها جالسا لغير ضرورة فكاسقاطها فلو قام قدر قراءتها ولم يقراها فكذلك ايضا الا انه ان نقص سجد قبل السلام فان لم يسجد لسهوها حتى كمل لم يعد الصلاة لخفتها قوله والجهر فيما يجهر فيه يعني الصبح واولي المغرب والعشاء فان اسر في ذلك ناسيا فلا شيء عليه وفي الاثنين خلاف وفي الثالثة يسجد قبل السلام لانه نقص الجهر قوله والمراة دون الرجل في الجهر كذا في الرسالة قال ومن هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وامورها كلها انتهى وانما كان ذلك لانها عورة حتى صوتها قوله وجهرها ان تسمع نفسها يعني وهو اعلى سر الرجل وجهره ان يسمع نفسه ومن يليه لو كان وحده ولا ينبغي ان يتفاحش في جهره ولا يتصاوت حتى يكاد يتبين لعظمه والسر فيما يسر فيه يعني الظهر والعصر فان جهر في ذلك سجد بعد السلام لانه زاد الجهر واليسير عفو كالاية ولو عمدا

قوله

قوله ولا تجاب مع الامام فيما يجهر فيه يعني فلا يقرا خلفه ولو كانت سكتة وفي السر انتهى معناه فلو فعل فلا شيء عليه على المشهور قوله والتشهد الاول يعني الذي بين الركعتين فلو جلس له وسهى عنه فلا شيء عليه قوله والجلوس له يعني بقدره فلو تشهد قائما فكاسقاطها يسجد له قبل السلام ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام فان رجع بعد قيامه فالمشهور يسجد له بعد السلام وصلاته صحيحة وقيل قبل وقيل تبطل لانه رجع من فرض الى سنة ويلزم المأموم اتباع امامه في مثل القيام لحكم سنته وزيادة سجدة ويستحب في هذا التشهد الاقتصار على ما روي الى قوله محمدا عبده ورسوله قوله والتشهد الثاني يعني الذي يقع السلام عقبه فلو جلس له وسهى عنه حتى سلم رجع فتشهد ثم سجد بعد سلامه لانه زاد السلام والجلوس فان طال فلا شيء عليه قوله والجلوس له الا قدر ما يقع فيه السلام فانه فرض يعني فلو جلس قدر ما يسلم فيه ثم سلم دون تشهد ولا جلوس رجع ان كان بالقرب فتشهد وسلم ثم سجد بعد السلام وان تباعد فمن سجد بحسب الزيادة في قدر التشهد على مقدار الاولى وان سهى عنه ونحوه قوله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام يعني فلو جلس قدر ما يسلم فيه ثم سلم دون تشهد ولا جلوس رجع ان كان بالقرب فتشهد وسلم ثم سجد بعد السلام وان تباعد فيقص سجد بحسب الزيادة في قدر التشهد على مقدار الاولى وان سها عنه ونحوه قوله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام يعني اما هي ففريضة وباقيه سنة فلو ترك تكبيرة فلا شيء عليه ويسجد في تكبيرتين فاكثر قبل السلام على المشهور قوله وسمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع يعني للفذ والامام واما المأموم فليس عليه ذلك بل يقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فلو اسقط التسميع مرة في الرباعية فلا شيء عليه ومرتين سجد قبل السلام

وفي مرة في الصبح قولان ولو ابدل التكبير بالتحميد او عكس فلا شيء عليه
وما بعد سجد وهو كالو اسقط ذلك راسا وتقدم الخ السنن المذكورة وفي
تقدم ما في تركها سهوا واما العمد فالمشهور يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو
اعظم من ان يكفرها السجود وقيل يسجد كالسهو وقيل تبطل لان التهاون
بالسنن كالتهاون بالفرض **قوله** والتيامن بالسلام يعني الاشارة به
الى اليمين عند الخروج من الصلاة زاد خليل وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم
على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة امام وفذ ان خشيا مرورا بمحل تعرضهما بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي
المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض انتهى **قوله** والصلاة على النبي
صلى الله ~~[illegible]~~ والصلاة ع ورد السلام على الامام يعني بعد الخروج من الصلاة خليل
ثم يساره وبه احد انتهى **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
في الصلاة تبعه في التشهد وحيث ما او وقعت منه اجزاته وقال الشافعي فريضة
وقيل به في المذهب وهو احد التفاسير في الصلاة الوسطى وقيل يجزئ منها
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الذي في التشهد وفيه ما فيه
ومحل فرضيته **قوله** ويعني بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة على كل
مسلم مرة واحدة في العمر يعني كالشهادتين والحج فمن لم يصل عليه مع الا
مكان مات عاصيا ان لم يمنعه كبر فان منعه كبر ونحوه فكافر قال
ابن العربي ولا يجزئ بغير لفظ مروي عنه عليه السلام وقد جاء في الحديث
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم او كما علمتم يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي رواية النسائي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال بعض العلماء تجب الصلاة
عليه كلما ذكر لقوله عليه السلام البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي ولحديث المنبر وغير ذلك **قوله** وينوي به الفريضة يعني بالتي
تجب مرة في العمر ليكمل ثوابه والاوفق قال عز الدين بن عبد السلام لا تلزم فيه

النية

في التشهد بل لمن لم يكن ولا على غير الاسلام ولم ار الاسمع من بعض شيوخي
ان فرائض اللسان المجردة عن الاعمال ستة والاداء امنه وان لم يعتزله لسان
الشهادتين مرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والعزم بالحق ابدا و
الحق القضاء بالعدل دائما والامر بالمعروف لمن قدر عليه والنهي عن المنكر حسب
الامكان ومنه جاء عنه عليه السلام من صلى علي عشرا حين يصبح وعشرا حين
يمسي امن من سخط الله وليس يعول عليه على الكيفية من صحح سنته واذا امنه وان
لم يعتزله لسان من الصلاة الا ان بركته ولا ترجى وبالله التوفيق **قوله** وفضائل
الصلاة عشر يعني ليرغب في الاتيان بها ولا حرج على من تركها الا انه يحرم نفسه من
ثوابها **قوله** وهي اتخاذ الرداء وهذا للرجل يعني واما القناع للمرأة فواجب
والتبدل بالخلاخل بخلاف الرجل فانه يطلب له التجمل في الصلاة حسب الامكان بلا
تكلف لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لا سيما ان كان اماما **قوله** ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام يعني الى حذو الاذنين او دونه له وبسطهما مع التكبير
ويبسطهما ووضع يمناه على يسراه عند نحره او قولان وفي رفع اليدين عند
الركوع قولان مشهوران وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه يعني حتى لا يسبق
قبله وقال ابن العربي يجب **قوله** واطالة القراءة في الصبح والظهر يعني يقرا بما
تسامح الوقت فيقرأ بطوال المفصل وهو من الحجرات الى الجنة والناس وله ان يقرا بما
طوال وفي النسائي انه عليه السلام يقرا في الصبح بسورة الروم فالتبس عليه فقال
ما بال اقوام يحسنون الطهارة وصح قراءته فيها بالبقرة وقد افلح وقال انس ما
خففت سورة يوسف الا بكثرة ما يقراها عثمان **قوله** والظهر اقصر منها
يعني في القراءة وينبغي ان يكون الركوع والسجود مناسبا للقراءة وقد كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة ويعتبر حالة المأموم في ذلك ان كان
اماما فقد قال عليه السلام اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا
الحاجة **قوله** وتخفيف العصر والمغرب يعني بحيث تقرا بقصار المفصل وهي
من اذا السماء انشقت الى الضحى وله ان يقصر حيث التطويل او يطول حيث
التقصير الا ان هذا هو المستحب وقد صح عنه عليه السلام قرا في المغرب بالطور والاعراف

[illegible]

والمرسلات وفي النساء وعنه عليه السلام صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين
وما ذلك إلا ليبين الجواز والله أعلم **قوله** والعشاء متوسطة والثانية أقصر من الأولى
يعني من الركعات التي تقرأ فيها السورة فإن عكس فلا شيء عليه وإن ساواها فكذلك
ويكره أن يكرر سورة واحدة وهل يعتبر القصر بالآي الظاهر أنه بما يعمل فيه بالاعتبار
والعادة والله أعلم والتأمين بعد أم القرآن يعني فذ المصلي. آمين يعني قوله ولا
الضالين إذا كان فذا أو إماما أو مأموما ويقرأها في الجهر عند انقضاء فاتحة الكتاب
إمامه وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف ومعنى آمين ممدود الهمزة مخفف الميم
استجب لنا وقيل قصدنا إليك وأنت لا تخيب القاصدين **قوله** والتسبيح في الركوع
يعني يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وما حد في ذلك بل يقول إن شاء ثلاثا أو خمسا
أو سبعا أو عشرا أو كثيرا وبيانه أنه ينبغي للإمام مراعاة الجماعة ونهي عن الدعاء
في الركوع والقراءة فيه وفي السجود **قوله** والدعاء والتسبيح في السجود يعني
يدعو بما شئت ويسبح كيف شاء مثل قوله سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي وقوله سبحان ربي الأعلى وبحمده وله في ذلك ما شاء بعد ذلك وبلا عدد وقد
صح عنه عليه السلام أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم خليل ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل انتهى **قوله** ويقول الإمام ربنا ولك الحمد
يعني قول الإمام سمع الله لمن حمده وكذلك بعد قوله هذا إن كان فذا وفي لفظها روايات
منها اللهم ربنا ولك الحمد وهو الذي في الرسالة **قوله** وصفة الجلوس يعني الهيئة
التي يجلس عليها مستحبة وذلك بنصب اليمنى وثني اليسرى والقعود على
الأليتين وجعل الكفين على الفخذين في الجلستين وكذلك في التشهدين
إلا أنك تقبض أصابع اليمنى وتبسط السبابة منها تشير بها وتحركها إلى
انقضاء التشهد وفي ذلك صفات يطول ذكرها ولا تحرك اليسرى ولا يشير بها ولم
يذكر المؤلف قنوت الصبح هل سنة أو فضيلة وقيل يكره فيه والمشهور الفضيلة
وأنه اللهم إنا نستعينك إلى آخره وفي بعد القراءة قبل الركوع تكملة مفسدات
الصلاة القهقهة وتعمد زيادة حرام وإن كبر للركوع وذكر فاتحة ونحوه وحده

وبالسجود لفضيلة أو تكبيرة ونحوها وبالاشتغال عن فرض فيها خليل
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب ثم قال وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك
في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لم يلحق ركعة وبالسجود ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا عن أقل فلا سجود
وإن ذكره في صلاة فرض وبطلت هكذا ذكرها انتهى وهو جامع للمفسدات فأ
ما المكروهات فمنها البسملة والتعوذ في الفريضة والدعاء قبل القراءة وبعد
التكبير وبعد الفاتحة وأثنائها وأثناء السورة وفي الركوع وقبل التشهد
وفي التشهد الأول وبعد السلام للإمام على الوجه المعتاد ذكرها كلها الشيخ
خليل قال وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد
عليه وسجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها
وإقعاء وتغميض بصره ورفعه رجله أو وضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي وعبث بلحيته و
غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة فيه قولان **قوله** وتصلى الصلاة في وقتها
يعني الذي وقته لها الشارع وحرم تأخيرها عن ذلك عند الذكر لا في النسيان لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك **قوله** ومن أخرها
حتى خرج وقتها كله يعني الضروري فهو عاص لله يعني إذا أخرها عامدا وقد قال
أبو بكر الصديق رضي الله عنه روي مرفوعا أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله
وآخره عفو الله وجاء في التفسير عن بعضهم في قوله تعالى أضاعوا الصلاة معناه أخروها
عن وقتها قال بعضهم لو تركها لكان كفرا وهو مذهب أكثر الفقهاء أن تارك
الصلاة عاص حلال الدم وإن قال أصلي لا تقع العقوبة ومذهب أكثر المحدثين
مع أهل الظاهر تكفيره وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل
فقال الصلاة على مواقيتها قيل ثم أي قال ثم بر الوالدين الحديث **قوله** ومن

عليه صلوات فايتة فليصلها بقدر ما يستطيع. يعني من التكثير والتقليل قال بعض
العلماء ولا ينقص من خمسة ايام كل يوم فانه ان واظب على ذلك وان مع عدم جد فالله قام
با عليه وقال غيره بل يكفيه يومان ذكر بعض شيوخنا ذلك عن ابي محمد صالح وذكر لي
بعض من لا اتهمه في النقل انه يكفي اليوم ان صلى مجموعا فان رايت ذلك منصوصا لبعضهم
وجيه نظر قال ابن العربي يفعل ذلك غاية وسعه ولو ترك عياله بلا نفقة انتهى
بمعناه وجيه فيشهد بد الاولى التوسط والاحتياط كما اشار اليه ابن رشد في البيان و
الله اعلم **قوله** وما يعرض لها يعني وقت ذكره اياها وليصلها من ذكرها على نحو
ما فاتته من اتمام وقصر وجهر وسر وعند طلوع الشمس وعند غروبها ودبر
تب الصلوات في انفسها جا امع الحاضرة فقد تقدم ما في ذلك ويفعل في المجهول
منها على التحري ويبدا بالفجر استحبابا قاله خليل وان جهل عين منسية مطلقا
وان علم الداها دون يومها صلاها ثلاثا وباله انتهى وفــروع هذا الباب نادرة فلا
نطول بها مما ننبه عليه فيها قول بعض الناس ينبغي لمن اراد التنفل ان يعوضه بفريضة
لاحتمال ان يكون اخل من فرايضه بشيء فيكون جبرا له وهذا يودي الى ترك
السنن وربما كان ابتداعا في الدين فانما على العبد ما تحقق او ظنه وما يلزمه ملا
يعلم ان الله يكلف الا بما لا يعلم الا بما في علم الله وقد ذكر لي شيخنا ابو عبد الله السنو
سي رضي الله عنه وقف على المنع من ذلك منصوصا وانه في الذخيرة فانظره والله اعلم
الموفق للصواب **قوله** ولا يصلي النافلة حتى يقضي ما عليه يعني من الفرايض
لان رب الدين لا يقبل الهدية وانما الربح بعد ربح راس المال وما يجوز عتق من احاط
الدين بماله قال بعض شيوخنا اللهم الا ان يتنوى الجميع فليصل النوافل لان بعض الشر اهون
من بعض وان لم تكن الا جمعة وقد قال محمد بن الوردي رحمه الله فلاح الناس في
هيئ اشتغال نافلة واهمال فريضة وعمل الجوارح بلا مواطات القلب في
حكم ابن عطاء الله رضي الله عنه من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات
والتكاسل على القيام بحقوق الواجبات انتهى **قوله** والصلاة من اعظم الاعمال ومن احسن
ما يتقرب العبد الى الله تعالى يعني فرضها ونفلها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

وفد قال

وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس مثل نهر غمر بباب احدكم يغتسل فيه
احدكم خمس مرات اترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله قال
وكذلك الصلوات الخمس وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه من عادى اولياي فقد
بارزني بالمحاربة وما تقرب المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا ان
سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه الحديث قوله وقد قال عليه السلام جعلت
قرة عيني في الصلاة يعني فيما حوته من تحف التجليات ولذائذ المصافات والمناجات
قال عليه السلام المصلي يناجي ربه وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في
السجود وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعض العلماء فاقرب الاعمال الصلاة واقرب
الصلاة السجود ولذكر الله اكبر قيل ذكر الله عبده في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل
ذكر الله عبده اكبر من ذكر العبد ربه **قوله** واول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم
القيامة الصلاة يعني لانها عماد الدين وثانية الشهادتين فان وجدت تامة نظر في
سائر عمله والا فلا ينظر في شيء من عمله كذا ورد في الصحيح وكتب عمر رضي الله عنه
الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم
والليلة فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
عفا عنه انتهى وجا ايضا اول ما ينظر فيه الدما والجمع بينهما ان هذا في
العبادات وذلك في الحقوق والله اعلم **قوله** فيحتفظ لا تسلبن الا التحفظ
عليها يعني بسواء كانت فرضا او نفلا بحيث يتم فرضها ونفلها ولا ينقص شيء
من ذلك واهمه صلاة الجماعة فهي العصمة والوقاية من كل شيء وقد قال عليه
السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال عليه السلام من صلى العشاء والصبح
في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
وقد جرب جرب من ورد الضحاء خصب في يومه الا ان يختل له منها بشيء واما

الذابلة في المسوف ادخل كذلك قال صلى الله عليه وسلم سياتي تفصيل ذلك ان شاء الله **قوله** ويحضر قلبه يعني من اول صلاته الى اخرها بان يفهم معنى ما يقول وهو الكمال والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها يجزئه كمال الصفا طلب كمال الحضور ومن له دون ذلك طلب بحسب حاله ولا تكلف النمل حمل الجمل بل قال بعض الشافعية الاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يلزم في كلها بل في جزء فينبغي ان يكون عند الاحرام ولقوله بشواهد وما يذكر عن الصوفية فليس من باب اللزوم ولكن بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال ينبسط ولا ينقد تذكر النبي صلى الله عليه وسلم البشر وتطرق السير الذي كان عنده عائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال كادت ان تفتنني في صلاتي فقال عمر اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة الى غير ذلك من الشواهد التوسعة وان كان التحقيق هو المطلوب بعد بين الله بسر **قوله** ويكون خايفا خاضعا لله تعالى يعني لعلمه بعظمة المقام وجلالته ويشعر نفسه انه يقف بين يدي عليم كبير مطلع على خفي ما في الضمير قادر على كل كبير وصغير لا يغيب عنه شيء ولا يعجزه شيء ويعينه على ذلك تفكره في الامر قبل صلاته وادمان طهارته وكثرة صلاته من الليل وصمت لسانه وقطع شواغله وحضور ذكره وشغل الحق مكانه واقف على راسه وبالتوفيق يقع كل خير ولا يحتاج العبد الى معين وبالله التوفيق والسلام **قوله** ويدفع عن نفسه شواغل الدنيا يعني عند توجهه للصلاة وقبل ان يحرم فقد قال ابن العربي رحمه الله ان كان ما يورد عليه في صلاته مما ذكره من صفات الله فكانه لم يخرج من الصلاة وان كان مما لا شعور له به ان ذلك فلا كفارة له وان كان يحضرها له قبل فلا يحضره والصواب ان لا يستقر ما سمع الخواطر ويمضي وما عداه لا يضر وقد شكى بعض الفقراء الى بعض المشايخ انه يجد الوسوسة في الصلاة فقال تلك لعنة ابليس يعني الدنيا فانه لا بد لابليس من زيارة ابنته فلا يمكن منعه منها وقال بعضهم حب الدنيا شجرة في القلب هي عيش الشيطان فمن اراد السلامة منه فليقطعها ودخل بعض الفقراء على الشيخ ابي مدين رضي الله عنه ليشتكوا له بالوسواس وقال الشيخ قبل ان يكملوا ~~الفقراء~~ الفقراء ان الشيطان جاني الان وقال

ان الله

ان الله خلق شيطانين لا يبالي بهلاكي هديناه بيانا انتهى معناه من رسالة القوم الحاتمي رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها يعني ما وجد وقوعه وتحقق حصوله الا ما غاب عنه فلا يحصل وفي الخبر ان العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الحديث والاحاديث والاثار في هذا [illegible] الباب كثيرة فمن اراد فعليه بكتاب الصلاة من احياء علوم الدين وكتاب قوت القلوب ونحو ذلك والله الموفق **قوله** وصلاة الوتر سنة يعني وهي اكد السنن الخمس التي هي العيدان والخسوف والاستسقاء حتى قيل ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه الصبح انتهى فلو ذكره في صلاة الصبح فالمشهور يقطع ان كان فذا وان كان ورا امام واماما وفي التفرقة في عقد ركعة قولان ولا يقضي بعدها كذا ذكره ابن الحاجب وقال ايضا يستحب ان يكون اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور وفي قراته قل هو الله احد والمعوذتين وما تيسر قولان والشفع قبلها للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لاجله قولان ثم في شرط اتصاله قولان وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون اثبات انتهى وفي الخبر انه كان عليه السلام يقول بعد سبحان الملك القدوس ثلاث وحديث السجود بعدها لا عبرة به ولم يرد فيها القنوت مطلقا ومن صلاها خلف من لا يفصل بينها وبين الشفع بسلام اتبعه والله الموفق **قوله** وركعتي الفجر من الرغائب يعني من رغب في فعلها وقيل هي سنة لحديث انه عليه السلام لم يتركها قاله ابن الحاجب وفي انها بام القران فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة يعني مثل قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرؤون ذلك فيها خاصة الامن من وجع الاسنان لمن واظب عليها والضجعة بعد طلوع الشمس فليست مشروعة على المشهور انتهى ولا تصح صلاتها قبل تحقق طلوع الفجر ومن فاتته قضاها بعد طلوع الشمس بخلاف غيرها من السنن على المشهور وينبغي الدعاء بعدهما بما ورد من قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره قال الترمذي الحكيم رحمه الله رايت رب العزة في المنام اكثر من الف مرة وكلها اقول يا رب اسالك خاتمة الخير فيقول ان اردت ذلك فقل كل يوم بين الصبح والفجر

او رضي من ربنا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا الله
لا اله الا انت اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله يا الله وبالجملة فينبغي الذكر
في هذه الرقعة وما بعده الى طلوع الشمس لما ورد في ذلك ففي الخبر يقول الله تعالى عبدي
اذكرني ساعة [illegible] بعد الفجر وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما وقال عليه
السلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة يعني ذكركم في النهار وقيام الليل
قوله قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: يعني اذا حصلت
للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصدق بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم
يعني من الصلاة ويحتمل في كل عبادة وهو اتم معنا ولاكن لا يتطوع الا على
قانون السنة فلا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها فانه ممنوع ولا بعد العصر والصبح
فانه مكروه وكذلك عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك وخروج الامام يوم الجمعة يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويكره التنفل بعدها في المسجد ولا يصلى بعد الفجر
وقبل الصبح الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لمن نام عنه غلبة وصلاة جنازة و
سجود تلاوة قبل اسفار واصفرار ويقطع محرم بوقت نهي **قوله** وليكثر الانسان
من التطوع فانه يكمل الفرض يعني في باب كماله ممن لم يحضر قلبه مثلا في نفس الصلاة
فليصل من النوافل ما يجمع له من الحضور مثلها ذكره الغزالي رحمه الله في الاربعين له وقد ورد
صحيحا ذلك في الجبران النوافل جواب العرايض **قوله** وقيام الليل يعني ما تيسر
بعد صلاة العشاء وقال ابن العربي هذا واجب ويخرج عنه بركعتي الشفع
والمشهور ان وجوبه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وافضل اوقاته اخر الليل وفي
افضل القيام قيام داوود كان يقوم اول الليل واخره وينام وسطه وقال عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ويستحب
في صلاة الليل الاجهار في توسط وفي صلاة النهار الاسرار ويستريح بين كل
ركعتين من قيام الليل وان استفتح فحسن ويستفتح صلاته بركعتين
خفيفتين كما كان عليه السلام يفعل اولا ولين يطول ثم كذلك وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد عليه السلام في رمضان ولا في غيره على احدى

عشرة

عشرة ركعة يوتر منها الوتر صلاحا منه ويكره الجمع الكثير في النافلة او في شهرة وصلوات
الليالي الفاضلة من الموضوعات فلا يجوز العمل بها ومن ذكرها من العلماء فمذهبه ذلك معلوم
وله نيته والتطويل والتقصير بحسب الحال وكانوا يقرؤون القران في سبع في الليلة
الاولى ثلاث سور وفي الثانية خمس وفي الثالثة سبعا وفي الرابعة تسعا وفي الخا
مسة احدى عشر وفي السادسة ثلاثة عشر وفي السابعة المفصل وقال عليه السلام
من قرا القران في اقل من ثلاث لم يفقه ومن قرا الايتين من اخر البقرة في ليلة كفتاه
يعني عن قيام الليل وكذا وقع في رواية النسائي ومن لازم قيام الليل حصل له ليلة القدر
ضرورة من الله علينا به ورزقنا حلاوته دائما في عافية انه منعم كريم **قوله** و
قيام رمضان يعني اقامة التراويح المعهود بعد العشاء ولا ينبغي ما يفعله بعض الناس
من نقص بعضها ولا يصح كونها في بدلها اذ ليس وقتها والانها في البيوت افضل ان لم
تعطل المساجد ويستحب الختم في ليالي رمضان وسورة تجزئه وكان السلف يقومون
بثلاث وعشرين ثم قاموا بسبع وثلاثين وقال عمر نعمة البدعة هذه والتي تنا
مون عنها افضل يعني اخر الليل وقد رايت اهل طيبة المشرفة يقومون اخر الليل كاوله
وهو امر حسن لكن السلف لم يفعله وفي الامر نظر فينبغي للمنفرد ان يوقظ بعمر منزله لكي
لا ان يعلم من نفسه عجزا وحده وانا عند بلوغ هذا المقام حرصا على ليلة القدر ومقال الشهود
وقد صح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن المسيب
من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها والمشهور انها تنتقل وتطلب في السنة كلها
او في شهر رمضان قولان ورجح التمسوها في العشر الاواخر ابن العربي يكون ثلاث
شروط لم ليلة الجمعة في النصف الاخير في افراد دخل الشهر بالاحد فالليلة المباركة فيها
ليلة سبع وعشرين وبالاثنين التاسعة عشر وبالثلاثاء خمس وعشرين وبالا
ربعاء السابعة عشر وبالخميس الثالثة والعشرين وبالجمعة التاسعة والعشرين وبالسبت
الحادي والعشرين وقيل غير هذا ولقد بلغ فيها بعض الجهال بتعلقها بعين فلا وقد نكت
في ساعة الجمعة وقد صح انها اخر ساعة منها وصح ما من ليلة الا وفيها ساعة لا يوافقها عبد
مومن يسال الله شيئا الا اعطاه وقال بعض من روينا من الشيوخ رحمه الله ومن
يشتغل القيام فيها فليقرا ما ورد للقيام في اذا تمت شاء كان سورة الكهف فانه ينتبه

مرات وذكر في ذلك كلاما لا استحضره الآن وقد ذكر البادلي رحمه الله ان قراءة قوله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها عند الرقود حرس حتى يقوم من نومه ما لم يتكلم بعدها وهي مجربة جدا
قوله وسجود التلاوة المسجود في المواضع الاحد عشر على المشهور وهو آخر الاعراف
وفي الآصال الرعد والآصال وفي النحل ما يؤمرون وفي بني اسرائيل خشوعا وفي مريم بكيا
وفي الحج ما يشاء وفي الفرقان نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل لا يستكبرون
وص واناب على المشهور وقيل وحسن مآب وفي فصلت ان كنتم اياه تعبدون فاختار
اللخمي زيادة آخر النجم والانشقاق والعلق لقوة الاحاديث فيها لم يرها عزائم والله
اعلم ويسجدها القارئ والمستمع للثواب والتعليم والقارئ امام او صالح ولا يسجد
ليسمعه كان يرى ان امامه جليل وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة او غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان وقال
ايضا يعني المازري واهل المذهب يكرهونه ان كان جزءا لا العلم ومتعلم بالمرة وندب
لساجد الاعراف قراءة ركوعه وقال في الرسالة ولا يسجد السجدة الا على وضوء و
يكبر لها ولا يسلم وفي التكبير في الرفع منها سعة ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ولا تقول ذكر قراءتها عند ذكر التطوع وفي البخاري كان ابن عمر يسجد
ها على غير وضوء انتهى **قوله** فضيلة ان كان العياسين والسجود فضيلة
وقيل بل سنة وشهرة السنة في الذخيرة والفضيلة ايضا وما بعده المصريون من جمع
السجدات او التهليل في ركعة او سورة الانعام في خامس ليلة من رمضان بد
عة وربما كانت مظنة **قوله** ولم يرغب في صلاة الضحى يعني لما فيها من
الثواب جعل قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وفي مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فامر بمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة وعدد اشياء ثم قال ويجزئ عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى وفيه ايضا كان عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما
شاء الله فاستحب بعض العلماء ان تكون ستا قال في الحديث ام هانئ يعني صلاة
يوم الفتح وينبغي تخفيفها ولا ينبغي سورة معينة فيها ولا في شيء من

[illegible]

السنن

119

او النوافل الا كما ورد ولعله يعني الا بقوام حتى محو القراءة في الصلاة و
او قصرها على سورة معينة وراء ذا لا دليل فيها وهل يعود لا خروج عن الخلاف والله
وقت صلاة الضحى بياض الشمس وآخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس
من المشرق ومثلها من المغرب وقت العصر وفي خبر من التزمها خمسا فاعطاه الله
في خمس سعة الرزق وصلاة الضحى ورضي الله عنه في الطعام الطعام وضياء
القلب في الصيام والنجاة في الصحة وفي الدنيا والآخرة في قيام الليل انتهى
قوله والتنفل بين الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء يعني بلا حد
على المشهور وروي قبل الظهر اربعا وبعد المغرب ركعتين وروي ستا وروي
عشرين الى حين اما بين العشاءين واما قبل العشاء فلم يرد شيء معين الا كون
فعله عليه السلام بين كل اذانين صلاة وبعد العشاء وروي ركعتان
وروي اربعا واما في الاحاديث من السور المعينة غالبه لا اصل له والحق كله
في الاتباع وصلاة الاستخارة من افضل العوائد واسنى المواهب فلا ينبغي
للعاقل ان يهملها ليقدم على كل اموره بها وما يفعله بعض الناس من
الخلوات والنظر ربما كان مضرا بصاحبه لكن يستخير على ما ورد في الصحيح
وينظر التيسير وتحية المسجد سنة وتجزئ عنها اداء الفرض وتجوز
لمار تركها على المشهور وتحية مسجد مكة الطواف ويبدأ بتحية المسجد
في المدينة وفي مصلاه صلى الله عليه وسلم افضل وكذا الكل اولى وصلاة التوبة
في الصحيح ركعتان بعدهما الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلاة التسبيح معمول بها ولا ينبغي للعامي ان يعمل الا بما صح او قارب
من الحديث ويبحث عن ذلك اهل العلم فان العمل القليل في سنة خير من العمل الكثير
في بدعة وينبغي ان يكون من جملة اذكاره وبعد كل صلاة يستغفر ثلاثا
ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين مجموعة او مفترقة ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وان قرأ آية الكرسي

فقد ع فضلها ولا يفجر بعده الا كلا ربما يخشى ان يكون وبالاسما الحادثة بعض الناس
نسال الله العافية **قوله** وصيام رمضان من فرائضه النية اول الليل منه ويكفيه
يعني انه لا يلزمه تجديدها كل ليلة ابن الحاجب وكذلك الكفارات
وفي الحاق السرد ونذر معين ثالثها يلحق السرد والمشهور ان عاشوراء كغيره
وعن ابن الماجشون لا يحتاج المعين الى نية انتهى وحيث تلزم النية فلا يلزم
مقارنتها للفجر ابن الحاجب واذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور
يبطل كما يبطل قبله انتهى **قوله** ولا يقطعها الا الحيض او ما يمكن
لاجله من مرض ونحوه يعني كالنفاس او السفر المبيح للقصر والهرم والحامل
التي لا تقدر على الصوم والجوع والعطش اذا لا يقدر معهما على الصوم ايضا
فاذا انقطع بواحد من هذه وغيرها فالمشهور تجديدها ومن افطر بمبيح
لزمه القضاء وتستحب الفدية للهرم ومن في معناه ونحوه عن كل يوم
يقضيه الا المسافر والمريض والحائض والنفساء ويجب بها جرى يجب عليه العمل
ومن زال عطشه المفرط بعد اكله وشربه لزمه امساك بقية اليوم فان الحل
بعد الاولى جمع الكفارة فقولان لعله متاولا ولا يكفر مسافر الا بنيته لكن
ان افطر متاولا فلا شيء عليه وتعتبر الاصول فليطلب ذلك من مظانه
قوله والامساك عن ايصال طعام او شراب الى الجوف يعني يجعل نهاره
من منفذ واسع كالفم والانف مما يمكن الاحتراز منه ابن الحاجب وفي
وصول ما ينماع من العين والاحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضي في الفم
والحقنة ان وصل والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الراس وقيل الا ان يستطعمه
وعبارة الهرويني رحمه الله بعد ذكر غلبة معفو عنه وفي غبار الدقيق قولان
وغبار الجبس دونه والمشهور ان لا قضاء في فلقة من الطعام بين الاسنان
فيبلغ والمضمضة لوضوء ان يحتش جائز فلو تخلل الى حلقه فالقضاء
الا ان يتعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه
شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة
والامساك عما يفسده مما يكون بين الرجل والمراة يعني من مقدمات

الجماع

الجماع ونقيضه وقضاها ابن الحاجب وشرطه الامساك عن اخراج مني او مذي
وفي المذي والانعاظ قولان والمبادي كالذكر والنظر الى القبلة والمباشرة والملا
عبة والمباشرة مستلزمة للمذي ان علمت السلامة لم تحرم وان علم نقيضها
حرم وان شك فالظاهر التحريم فان فكر او نظر ولم يستدم فلا
قضاء الا ان امنى او مذى للمشقة والقبلة مطلقا والجسة كالفكر المستدام و
الملاعبة والمباشرة مثلها الا في المذي الكفارة من غير تفصيل خلافا لاشهب
وقال ايضا واما الكرة فكالى جل والغالب الضروري كالعدم وفي الخارج منه
من الحلق ثم قولان كالبلغم واما المستدعي فالمشهور القضاء
وان استقاء عن غير عذر ففي الكفارة قولان وتكره الحلاوة للذوق
دون الملح والعلك والطعام نحوه انتهى **قوله** ويعظم شهر رمضان بعد
ان الله عظمه فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية وقال عليه السلام
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهو شهر الله
الاعظم نهاره صيام وليله قيام وكله مطهر من الاثام **قوله** ويجتهد
ربما نبه ان يجتنب المعاصي وملازمة التقوى اكثر ما يكون في غيره
يعني لينال العتق الموعود عليه بالحديث وهو قوله عليه السلام ان الله في كل
ليلة من رمضان عتقاء من النار الحديث وحذرا من ان يخرج فيه فيحق
الخبر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاعد المنبر وقال يا محمد
من ادرك ابويه او احدهما ولم يغفر له الا غفر الله قل امين فقلت امين
ولم استطع الا ان اخرجها ذكر الحديث ونعوذ بالله من دعاء جبريل عليه
السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونسال الله السلامة **قوله** وكل صيام
غير رمضان لا بد فيه من النية والامساك عن جميع المفطرات يعني من الاكل
وغيره مما تقدم وتقدم ايضا حكم النية الا انه صح امره عليه السلام مناديا
ينادي يوم عاشوراء من لم يكن اكل فليصم والثاني مراعاته بخلاف
مطلق الصيام نفلا كان او كفارة او سنة او فضيلة ونهي عن صيام يوم
العيد والاضحى وثلاثة ايام بعد يوم النحر وهل على النحر من باقي الثلاثة

للمتمتع الذي لا يجد هديا وآخر بها لمن نذر يوما صادفه او كان في صيام متتابع
قبله. ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
خليل وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف وندب امساكه ليتحقق وكف
لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وصوم يوم الجمعة عرفة
ان لم يحج مطلقا وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وتعجيل القضاء. يعني حيث يجب ومتابعته لكل صوم لم يلزم تتابعه وبدا
بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من
كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال ووجوده ان جعل منه الا الحوفا
صوم ونذر يوم مكرر وتطوع قبل نذر او قضاء انتهى باختصار واسقطت
من خلاله ما تقدم في كلام ابن الحاجب فوجدت الاول العلم بثبوت الشهر ثم في صحة
الصوم ووجوبه فيشتمل فيه على جر عدلين او استفاضة والاربع ثلاثين من غرة
الذي قبله ومن رآه الهلال وحده صام وحده خليل وعن عدل ومرجو ومع رؤيته
المختار وغيرهما وان افطروا فالكفارة والقضاء مقدم الا بتاويل فتاويلان لا
فلا بمفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله
لآخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة
وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك الشارح احكم منتحملا
في رمضان قضاء وكفر وقضاء ان كان ناسيا فطعم وصح امساكه بقية اليوم وبقي
التطوع في العمد لا النسيان فلا كفارة في واجب وقضاء وفي لزوم قضائه
بعد قضائه قولان الثالث قال خليل ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق او كيل او دقيق او جبس لصانعه وحقنة في احليل ودهن جائفة
ومني مستنكح او مذي ونزع مأكول ومشروب او فرج طلوع الفجر وجاز
سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضاء ولو
تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته
او تماديه ووجب يعني الكل ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع

لم

لم يمكنهما استيجار او غيره خافتا على ولديهما انتهى وتقدم منه بعض مسائله
في كلام ابن الحاجب وانما ذكرنا كلام هذا الشيخ لان ما فيه يعلو المعول به
في الفتيا ومسائل الصوم كثيرة وبالله التوفيق **قوله** وليجتهد العبد في تقوى الله
العظيم. يعني باجتناب نواهيه واتباع اوامره في كل وقت وحين فيغلب جانب
جانب التقوى على جانب الحل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بشيء فافعلوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وقال بعضهم لمن
استوصاه اجعل التقوى بضاعتك والاعمال ماتحك وقال ابن عباس لما سئل عن رجل كثير
خيره كثير شره ورجل قليل خيره كثير شره ايهما افضل قال لا اعدل بالسلامة
شيئا **قوله** وليحفظ جوارحه من جميع المعاصي والمخالفات. يعني الصغير
منها والكبير وينفي الكبيرة اكثر فان امرها عظيم الا ترى ان في الخبر لو ان رجلا
سجد لله حتى ينفجر من كل ما حرم الله كذا اسمعتنا وفي بعض المجالس وانشد
بعضهم في معنى ذلك خل الذنوب الخطرة كما ان اول السيل القطرة قال ابراهيم
الخواص رضي الله عنه اول الذنوب الخطرة فان قابلها صاحبها بالكراهة والا صارت
معارضة فان ردها صاحبها بالكراهة والا صارت وسوسة فان قطعها عارضها
صاحبها بالمجاهدة والا صارت شهوة فمع غلبة الهوى يغطي العقل والعلم والبيان انتهى
ويعفه بالليل ويعززه بالعز **قوله** ويتعهد ما في كل الاوقات. يعني قلبه
النفس كالدابة الجموح فان غفل قطعت الزمام ومنعت اللجام ولا جالت به
في الميدان ولذا قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالها
قبل ان توزن عليكم وقال عليه السلام ان مما في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوب نفسه ويدلونه على ربه
وساعة يخلو بين نفسه وبين شهواتها وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه
ممسكا للسانه مقبلا على شانه المستقيم انتهى على شك من بعض الاعلام **قوله**
المعاصي معترفة على الجوارح. يعني الجوارح فكل جارحة عمل يختص به فينبغي
ان يراعي فيها امانة الله عند عبده فليتق الله في امانته وليحملها على خلاصه

في لزومه بابه والعمل بما عنه ولمنه للاه مراقبته فالدليل على الوجل من الخائف
ربه وما يرضي مولاه الذي خلقه قوله ثم الجوارح القلب يعني محل الاخلاص والعلم
وما ينبني ذلك الا للتعلقه فليكن العبد مراقبا له اكثر من غيره لاسيما وقد ورد ان
الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن الى قلوبكم قوله يقوم بالاخلاص يعني
اخلاصه بالتبري من الحول والقوة وقال الفضيل رضي الله عنه والعمل لاجل الناس
رياء وترك العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وفي الحكم لا يحب العمل
المشتت كما يحب القلب المشتت العمل المشتت لا يقبله وقلب المشتت لا يقبل
عليه وفيها ايضا الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها انتهى والا
خلاص قاصد وجه الله بقول وعمل وله مراتب فلكل مرتبة منه مراتبه وانما
يعبد العبد عليه سقوط كل الخلق عن عينيه برؤيته انهم لا يملكون شيئا ولا عبرة بهم
الا من حيث اعتبرهم الله او اعظمه الله في القلب حتى لا يبقى للغير فيه نصيب ولو
من مقام الاحسان والله اعلم قوله واليقين يعني السكون عن الاضطراب قو
له في كل ما يجب الايمان به يعني مما يجب لله ورسوله وما يجري مع الايمان من ملك
وكتاب وغير ذلك من شك في شيء من ذلك فهو كافر ضال اللهم ومن اعتقد الحق
كما هو جزما من غير شك فقلبه معاين او حيث الخوف والرجاء هو الحاصل على علم اليقين
واذا وجدت الحب والشوق فعين اليقين واذا وجدت الانس والهيبة فحق اليقين
ولكل مرتبة من هذه المراتب مراتب لا تنحصر وفي الخبر ان الله جعل الروح و
الراحة في الرضا واليقين قال ابو طالب المكي رضي الله عنه واول ما ابتلي به العبد
في دينه واعماله في علاقته واشد بلاء ضعف يقينه لمن وعده بالغيب او توعده
عليه قال وفقد اليقين اصل كل عمل صالح انتهى وفي الباب حكايات ينبغي
مطالعتها والوقوف عليها فانظرها قوله والصبر والصبر على معاصيه
والصبر في بلائه وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال الله
والله يحب الصابرين وقال عليه السلام اعبد الله بالرضى فان لم تستطع
ففي الصبر على ما تكره خير كثير قوله والتقوى يعني حقيقة الامور
وتجلب الرزق قال مولانا جل قدرته ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث

من حيث لا يحتسب وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا وهي وصية الله في الاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقد جعل هذه الخصلة في كتابه
به ما يقرب من مائتي مرة وذلك دليل فضلها فليشمر العاقل عن ساعد جده ويعمل
في تحصيلها بغاية جهده وبه كان بعض الناس يوصي ويقول التقوى كنز والعلم
كنز وترك التشهي حرز وسوق رحمه الله تعالى وغيره قوله والرضى يعني بقضاء
الله من حيث انه قضاؤه والله يحب الرضا بالقضاء الا ان يكون واجبا نعم كمال
ان كان مما يباح الرضا به وقد قال حقيقة الرضا تلقي المهالك بوجه ضاحك
وفي بعض الاثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها سواي وقال عليه السلام
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال
ابن عطاء الله رضي الله عنه من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام
دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه والله دار الفنا بالوطن لذي جبهه مجهد نحرا
وقال الرضى وطاب عيشي اصبحت ارضى بحكم ربي ان لم اكن راضيا فاي شيء
وفي الحكم الغافل اذا اصبح نظر فيما يفعل والعاقل ينظر ماذا يفعل الله
له وقال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح
العبد في جنة الدنيا ومراتب الرضا لا تنحصر وللعاقل اشارة قوله
والحيا يعني الحياء مما يستقبح تعظيما لمن يستحيي منه حتى يؤدي ذلك
الى الامتناع منه وفي الخبر الحياء خير كله والحياء من الايمان واذا لم تستحي
منه ~~وقد قيل خير ما اعطي الانسان~~ فاصنع ما شئت ويقال الحياء حسن
وفي النساء احسن وقال عليه السلام الله احق ان يستحيى منه وقد قيل
خير ما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال
يستره فان لم يكن فصاعقة تحرقه فيستريح منه البلاد والعباد انتهى
وفي الخبر ان القناعة مال لا ينفد وفيه ايضا ليس الغنى عن كثرة العرض
انما الغنى غنى النفس انتهى قوله والزهد وهو ان يكون الدنيا من قلبه

يعني ضدها من اهانة التعلق بالدنيا ورغبة في ثوابها بتركها وان الله يحب منه ذلك والحاصل
من ذلك زهده فيما سوى الله المعبود بتملولاه وقد قال الصديق رضي الله عنه للشيخ
ابي الحسن الشاذلي في منامه علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الو
جد ووجود الراحة منها عند الفقد وفي الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضا
عة المال انما الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وسئل
الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه لبس الرجل الذي يعرف وجوه تعويق
الدنيا فيعبر فيها انما الورع عن الدنيا فقال اخرجها من قلبك واجعلها في يدك
~~وسئل الشيخ~~ ابو محمد فانها لا تضرك قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي
الله عنه لبس الرجل الذي يعرف وجوه تعريف الدنيا فيعبر فيها انما الا الذي
يعرف كيفية امساكها فيه جايز في ذلك وقال الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله في اشارة قوله وما تلك بيمينك يا موسى يقال للولي وما تلك بيمينك
يا ولي فيقول هي دنياي اتوكا عليها واهش بها على غنمي وغنمه اعضاؤه
فيقال القها اي تخل عنها فالقاها فينكشف عنه عن حقيقتها فاذا هي حية
تسعى فيقال خذها ولا تخف فيا خذها باذن كما كانت لا عن حظ لكن باذن الله
واخذها على الطاعة في تركها قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الدنيا
جراده اذا قطع راسها حلت وراسها حبها انتهى قوله والورع يعني تجنب
مظان الشبهة وهو قبل ثلاث لو كتبتهن في كف لوسعه وجمعت خير الدنيا والاخرة
ازهد لا ترغب اتبع ولا تبتدع تورع ولا تتسع عش ورعا وراس
الورع ان تاخذ من يد الله بلا واسطة وفي الحكم لا تمدن يديك
الى الاخذ من الخلائق حتى ترى ان المعطي فيهم مولاك فان كنت كذلك
فخذ ما وافقك العلم وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه
احل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سالت فيه احدا من النساء والرجال
وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن المهدوي رضي الله عنه اجمع المسلمون
على ان الحلال المحض ما اخذ من يد الله بلا واسطة يعني بحيث لا يكون
معصية ولا يذكر مانعه الا من حيث امره الله وفي الحديث من اتاه الله

جرادة

المؤمني

ارف

رزقا من غير مسئلة ولا استشراف فرده فانما يرده على الله ثم قوله عليه السلام لسمن واقط وكبش
فاخذ السمن والاقط ورد الكبش وعلى هذا فالانسان فيه نفسه فيما يلقي وما يذر ومن لم
يصحبه الورع في اخذه وتركه اكل الحرام المحض وهو لا يعلم قوله وليس بواجب بل هو
المستحب الذي في تركه مكروه يعني هذا حكمه من حيث الجملة وقد يجب اذا قويت
الشبهة بان يكون الغالب حراما او اشتبه محظور بمحظور او مشبه
بدلالة وهو يعني الورع ان يترك ما يستريب منه ان يكون غير حلال يعني فلا
تتحقق حرمته كاموال السلاطين وصوم عرفة ان حقق الظنة ان يكون يوم العيد
ونحو ذلك مما يستند الى علامة جلية او قرينة من الجلية وما عدا ذلك فهو
وسوسة ولا يلزمه السؤال عن مستور الحال وسؤاله عنه اذية له لا يجوز واسواق
المسلمين محمولة على الحلال وكذلك اموالهم حتى يتبين خلافه او تقوى علامة بينة
عليه والحلال ما جهل اصله وقيل ما عرف اصله وهذا اصعب جدا قوله وعلما يستريب
منه ان يكون واجبا ان يدعه يعني كالسؤال لقول داود والمضمضة والاستنشاق
لقول ابي حنيفة وغسل الجمعة لقول اهل الظاهر والخروج بعد صلاة الجمعة من المسجد
لقول الظاهرية ايضا الى غير ذلك مما لا انكار على فاعله في مذهبه كالبسملة في
الفرض ونحوه او مشهور المذهب للكراهة قوله وكل ما يستريب منه ان يكون
حراما فيتركه يعني كلحم الروم ونحوه لقوة الخلاف واختلاف الاراء فيه فاما ما
يعرف حاله من الفروة ونحوه فالغالب في المسلمين تقواهم فيقر وليس على المؤمن الا
ما علمه او ظنه بعلامة تفيد الظن والشك القادح لا بمجرد التقرير والوسواس
وقد كان في زمن الصحابة الربا والحرام وشبهه من اهل الذمة ونحوهم ولكنهم
كانوا لا يتقون الاسواق حملا لها على السلامة والاصل والله اعلم ووقع النهب بالمد
ينة زمن ابن الزبير ثلاثة ايام ولم يثبت عن السلف ان احدا منهم اتقى من المعاملات
لذلك وتحقيق هذه المسايل تولى اكثرها الابناري في كتاب احيائه لعلوم الكتاب
الحلال والحرام للاحياء وانسب فعلى هذا اللبيب من مطالعة كل منهما ان وجد والا
فلا فالامام الغزالي فيه تكلم فيه وبعضه مبالغة ومن بادات الاماغي وهذا
لا يجهله الا من رحمه الله والله الموفق للصواب قوله والتوكل على الله في جميع الاحوال

:. يعني بقدرة الحق رخاء وعافية ونحو ذلك فقد قال تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين
وقال إن الله يحب المتوكلين وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه ووافيه
وناصره وفي الصحيح لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا انتهى والتوكل قوامه ثقة واتكاله غير منحصر فقد حققها
الإمام أبو حامد ومرجعها إلى الشرح مع الله والدخول في كل شيء قوله حول وعمل
في الأسباب فإنما يحمل الله لا التسبب ونحوه قوله وسلامة الصدر يعني من الغواشي
القلبية التي يجمعها الانصاف من نفسك وترك الانتصاف لها انتهى وفي البخاري كانوا
يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا وقال بعضهم أربعة من جاء بها
حاز الخير كله سلامة الصدر وخدمة الفقراء والدعاء للمسلمين بظهر الغيب
وقد تكون معهم على نفسك بالانتصاف منها وترك الانتصاف لها انتهى قوله وحسن
الظن بالله وعباده ففي الخبر خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله
وحسن الظن بعباد الله وقال الحسن رضي الله عنه إن قوما ألهتهم أماني المغفرة
حتى لقوا الله وليست لهم حسنة يقول أحدهم أحسن الظن بربي وكذب لو أحسن الظن بالله
أحسن العمل لله وتلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم الآية قوله وسخاوة
النفس يعني سماحتها بالعطاء من غير تعلق ولو لم يكن إعطاء ففي الخبر أن شجرة
السخاء في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها أدخلته الجنة وإن البخل شجرة في النار
من تعلق بغصن من أغصانها أدخلته النار وفي خبر لله ثلاثمائة وستون خلقا
أعلاها السخاء وأحاديث السخاء كثيرة وأعلا مراتبه ترك ما سواه تعالى
والعمل له أعلى شيء والطلب منه لا بعلة إلا الاغتناء لكنه بحال ومراتب السخاء
غير منحصرة وتعرف من مراتب البخل جملة وسيأتي بيان إن شاء الله قوله ورؤية
المنة لله تعالى في كل شيء ومع كل شيء وقبل كل شيء وبرؤيته مفصلا يشهد نعمته
في خلال الشيء فيكون شعاره الحمد لله على كل حال وأستغفر الله من التقصير
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إذ لا شيء إلا بحوله وقوته فلا حول عن معصية
الله إلا بحفظه وعصمته ولا قوة على طاعته إلا [illegible] ونعمته قوله
وحسن الخلق يعني معاملة الخلق بأتم ما يجب أن يعامل به في كل حال وعصره

خ
كل الشر

الغزالي

أن
الغزالي ملاك النفس عند الشهوة والغضب وعليه يجري كلام المؤلف إذ قال وبه تندرج المحاسن
من النفس بعد وقال الهلالي رحمه الله الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأمور
بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح وفي الخبر الصحيح إن من أحبكم إلي وأقر
بكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤ
لفون وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجالس يوم القيامة أسواكم أخلاقا الثرثارون بالفيهقة
المعبر عنهم بين الأهبة وفي خبر إن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل
انتهى والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد أفرد فيها بعض العلماء أربعين
قوله ومن أحسن الخلق أن تعفو عمن ظلمك : يعني مع قدرتك عليه أو على تغيير قدرتك
عليه وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم
فغفر وظلم فاستغفر قالوا وما له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولئك لهم
الأمن وهم مهتدون قال الشيخ أبو العباس المرسي لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون
في الدنيا وإن العبد إذا دعا على ظالمه قال الله تعالى إنك تدعو على ظالمك ومن ظلمته يدعو
عليك فإن أردت أن نستجيب لك استجبنا عليك وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ونافهيك بأجر يقع عن نحو كبرهم وروي في رحيم
وليس الشأن أن تدعو على الظالم فيهلك إنما الشأن أن تدعو بإصلاحه فيرجع
عما هو عليه فيرد عليك ما أخذ منك أو يتحلل منك فيعم ذلك أمره عليك ولأن يهدي
الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس قوله وتصل من قطعك يعني من القرابة
وذوي الأرحام في جماعة أهل الإسلام ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام كذا صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لما خلق الله الخلق تعلقت الرحم بالعرش و
قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع
من قطعك وعنه عليه السلام أنه قال محبة يوم محبة ومحبة شهر قرابة ومحبة
سنة رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها ذكرها ابن الحاجب
في المدخل قوله وتعطي من حرمك : يعني فلا تجازيه بما فعل معك بل تحسن إلى من
أساء إليه فليس جائزا مكافأته ومنافرته والمقصود أن لا تقابل أحدا بعقوبته

ومن هذا حديث ابن ضمضم اذ قال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم
كان اذا اصبح قال اللهم اني تصدقت بعرضي على المسلمين قال العلماء فهذا فيما وقع واما
فيما لا يقع فلا يجوز لاحد ان يسوغه والله اعلم وسيلت عن عايشة رضي الله عنها عن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القران يرضى لرضاه ويغضب لغضبه خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وكان الشيخ اشار الى هذا الحديث والله اعلم وبالله
التوفيق قوله ومما ينهى عنه ما يتعلق بالقلب الغل يعني جمع الشحناء في القلب
مع اظهار عدمها لا ضدها فيجتمع منها مخاسنة من وجدت عليه والدعاء له بظاهر
الغيب فان الشيطان يياس منه بذلك قوله والحقد يعني الاقامة على ما في الضمير
ممن غضبت عليه مع اظهار ذلك او خلطه به ويدفعه الاحسان لمن انت عليه كذلك
والمبالغة في اكرامه وان باسطه فذلك قلت حسن المعاملة لمن ولي
الاساءة وفيها ييس الشيطان منه بذلك قوله والحسد يعني ارادة زوال نعمة
الله على المحسود سواء ردت نقلها اليه ام مطلقا ولو شئت الحسد فاما ان ترد ان يكون
لك مثله فهي الغبطة فان تعلقت بمحمودة والا فالعكس ويزيله الدعاء للمحسود
والاحسان اليه لياس الشيطان من ضرره بحسده لذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق انتهى
قوله والبغي يعني التعدي والاذاية بغير حق وقد قال تعالى ان الله لا يحب المعتدين
قال الشيخ ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه والاعتداء على مراتب عند يد فيا
خذ كل واحد منها مقداره بحسب الامزجة والطبائع المعنوية انتهى
والخلاص من البغي بالاحسان لما في الاية من قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية قوله والغضب يعني اظهار سطوة الانتقام على المغضوب عليه وانما
المذموم الاسترسال مع الغضب لا وجوده فقيل من اغضب فلم يغضب فهو حمار ومن
ارضي فلم يرض فهو شيطان وفي الخبر المومن سريع الغضب سريع الرضى وقد قال عليه
السلام للذي اختصر له في الوصية لا تغضب قوله الا ان يكون الغضب لله تعالى فانه
لا يعاتبه بل هو مطلوب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله
واذا غضب فلا يقوم لغضبه شيء الاكثر من ترك الغضب على الاطلاق والعدل فيه فبذلك

بزه

يد معجب وينبغي لان الشيطان انما ياتيه به ليقع الخروج عن الحق فاذا قابله مقصوده في كل
مرة لم يعد وقال عليه السلام ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والعدل في الرضى
والغضب والقصد في الغنى والفقر الحديث انما العدل لا يجاوز الحد في المدح والذم ونحوه
والله اعلم قوله والغش يعني تغطية الشر بالخير ليقع فيه المواجهة به سواء كان
قولا او فعلا وفي الخبر من غشنا فليس منا يعني ليس على سنتنا كذا قاله عياض وغيره والغش
انما يعرف من صفة اليهود فان من لم يغش مسلما غشهم خارج عن دينه قاتلهم الله وخذلهم
قوله والكبر يعني اعتقاد المرء فضله على غيره من الخلق من دين او دنيا حتى يحتقر من دونه
وقد قيل من ظن انه خير من الكلب فالكلب خير منه وفي الخبر الصحيح ان الله تعالى يقول العظمة
ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته يعني اهلكته وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن كلام الحكماء التواضع من مصايد الشرف والخلاص
من الكبر الرجوع الى اصل الامر بان ترى نفسك لست باهل لشيء مما انت فيه وانما الامر رحمة
من الله وفضل وهبك اياه فهو قادر على ان يسلبه منك ويمنح من كبرت عليه ما هو احسن منه
وقد قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه كيف تتكبر على من لا تقطع انه
عند الله خير منه وما تدري وما اخر من الناس من حيث ما يفعل الله به وبغيره انتهى
ما فعل فكلامي فيه قوله يعني المحاسن قولا وفعلا وحالا وان لم يخرج في ذلك الى خير
وهو من معاصي القلب وقد قيل انما يعجب بنفسه قدر وفي الخبر لولا ان الذنب خير من العجب
ما خلى الله بين مومن وبين ذنب وقال الشيخ ابو العباس مدين رضي الله عنه انكسار
العاصي خير من صولة المطيع وفي الحكم معصية اورثت ذلا واحتقارا خير من طاعة
اورثت عزا واستكبارا وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه انتهى والخلاص من العجب برؤية منة الله في كل شيء وفاقته وفقره
وعجزه في كل شيء فلو كان شيء منك كنت تدفع عن نفسك ما لا تريده من الضروريات
كالبول ولا يمكنك ذلك فكذلك ما بك من نعمة فمن الله ليس منه شيء قوله والرياء يعني العمل
لاجل الناس وما يرفع اليهم من امور الدنيا فان بعضهم من احب ان يطلع الناس على عمله
فهو مراء ومن احب ان يطلع الناس على حاله فهو كذاب وفي الخبر ان الرياء الشرك
الاصغر وقال يوسف ابن الحسين رضي الله عنه اشد شيء على النفس الاخلاص وكم اجتهد

في اخلاص الرياء عن قلبي وكانه ينبت على نور اخر وفي الخبر الشرك في امتي اخفى من دبيب
النمل قيل وهو مدح للامة لان دبيب النمل لا يكاد يدرك فاخفى منه مما لا يكاد ان
يوجد وانما يتخلص من العرفيا بالاعتماد على الله في كل شيء واحتقار النفس مع كل شيء
حتى لو قال له الشيطان مثلا انك مرائي وحتى كنت فلا مخلص لك الا انك اذا اتيت الرياء في حالة
فقد اثبت الاخلاص في اخرى وقد قيل قال سفيان رضي الله عنه اذا جاءك الشيطان
في الصلاة وقال انك مراء فزدها طولا انتهى وعلامة وجود الرياء سقوط النشاط حين يراه
الناس فعلم العبد ان يعمل في الخلاء وبالعكس ومتى ايقن نفسه عن واحدة بقية الرياء بعد
ذلك لا محالة غالبة قوله والسمعة يعني العمل لاجل ان يسمع الناس ففي الصحيح من رايا
رايا الله به ومن سمع سمع الله به وفي الحكم استشرافك ان يعلم الناس بخصوصيتك دليل
على عدم صدقك في عبوديتك وقال احمد بن الحواري رضي الله عنه من احب ان يعرف بشيء من الخير
او يذكر به فقد اشرك في عبادته لان من عمل على المحبة لا يحب ان يرى عمله غير محبوبه
وقال ايوب السختياني رضي الله عنه ما صدق الله عبد الا سره ان لا يشعر بمكانه منه انتهى
وانما يتخلص العبد من هذه والتي قبلها بعلمه ان الخلق كلهم موتى اذ قلوبهم بيد الله وانهم
ان لم يمنحهم ما قبلوا ولم يكونوا نعمة على العبد ولو توجه اليهم ضررا اذ هم اعراض
عن يده امرهم وقد كان بعض الصالحين يقول يا مرائي قلب من ترائي بيد من تعصيه
حدثنا بذلك ابو عبد الله الفخور رحمه الله عن من رأى هذا القائل عنه قوله والبخل يعني
منع العطا عن النفس بان كان يطلبه الشيخ وان كان خاطر بما في يده في وجه له والناس
ثلاثة قسم يعتقد ان ما بيده ملك له وهذا هالك وقسم يعتقد ذلك الا انه يفعل الوا
جبات وهذا سالم وقسم يرى ان الكل لله وانه خازنه فيستغني في سد الخلة بالاكل بالمعروف
ولا يبالي في يد من وقع ماله وهذا عامل في الاصل واخذ من المال واستكثر وانما هو
خازن لغيره يعطي كل ذي حق حقه ويوفي كل ذي قسم قسطه وفي بعض الكتب
المنزلة ابن ادم مهلا مهلا فان الرزق مقسوم والحريص محروم والبخيل مذموم والعطا
لا ينبغي ان يكون اقتصادا لان الله لا يحب المسرفين وقال تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال في الابرار اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وقال عز وعلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط في الماكل

والملبس بحيث لا يذمه السخي ولا يبالغ في التضييق بذم البخيل وفي الامثال لا تكن حنظلا
فتلفظ ولا سكرا فتسترط وهذا جار عندي في كلام على علم وعمل وحال ومال والله الموفق
للصواب وكراهية الحق يعني اذا توجه عليه او على غيره لا سيما من حكم الشارع
وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقال عليه السلام قل الحق
ولو كان مرا وقال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله وكيف
ننصره ظالما قال تاخذ على يده فتردعه عن الظلم وقال عليه السلام الكبر بطر الحق وغمص
الناس وقال [illegible] جد تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية ومن اقبح القبيح
ادعاء فائدة الغير لنفسه فاخراجها عنه كراهية ان يظهر ذلك الا على يده لا الغير
او ارادة الرفعة لنفسه دونه وما فعل احد ذلك واعتاده الا افتضح والعياذ بالله
قوله والطمع يعني التشوف لحصول الفوائد من قبل الخلق وهو اصل كل ما تقدم
قبله من الداء الا ان البرء ابل وقد قال الحسن رضي الله عنه لعلي كرم الله وجهه لما سأله فساد
الدين الطمع وصلاح الدين الورع وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه كثرة الحرص والطمع
تورث الغم والجزع وقلة الحرص تورث الصدق والورع وقال الشيخ ابو العباس
المرسي رضي الله عنه السلامة بنزع الطمع في الخلق وفي معنى ذلك قيل اضرع الى الله
لا تضرع الى الناس واقنع بعز فان العز في الياس واستغن عن ذي قربى وذي رحم ان الغني
من استغنى عن الناس وقال ابو بكر الوراق رحمه الله لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور
ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان انتهى وكلام
الناس فيه اكثر من ان يحصى والخلاص منه تعلق العلم بعدم نفع الخلق وضرهم فيه عجزهم
عن ضرورياتهم فضلا عن غيرها قال في الحكم من لا يستطيع ان يرفع حاجته عن نفسه
فكيف يستطيع ان يكون لها رافعا عن غيره قوله وخوف الفقر يعني اشتغال النفس
بما بيده ان يفرغ انفق والحرص ما يوصله بسببه وتخوفه له وهذه الصفة هي
اصل الطمع واصلها سوء الظن بالله وقيل منشؤ الوجود سوء الظن بالمعبود
وقد قال عليه السلام قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال عليه السلام لاسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك وفي الخبر ملكين يناديان كل يوم
اللهم عجل لمنفق خلفا وللممسك تلفا الحديث والخلاص من هذه البلية انما هو بحسن الظن

بالله والعلم بان خزاينه مملوة ولا ينقصها شي دون هذه المخلوق لا يفيده الاشرا وما
قدر له لابد من وصوله وقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه ييست من نفع
نفسي لنفسي فكيف لا اييس من نفع غيري لها ورجوت الله لغيري فكيف لا ارجوه لنفسي
انتهى وفي هذا ما ينفي الطمع وخوف الفقر وبالله التوفيق قوله والتحكم بالقضاء
والقدر يعني بالمقضي والمقدور والاول كفر والعياذ بالله وفي بعض الاثار عن الله تعالى
من لم يرض بقضائي فليتخذ الها سواي وفي بعضها ان الله تعالى يقول ابن ادم تريد واريد
ولا يكون الا ما اريد فان سلمت لي فيما اريد اعطيتك ما تريد وان نازعتني فيما اريد اتعبتك فيما
تريد ثم لا يكون الا ما اريد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم لو كان كذا لكان كذا
وليقل قدر الله وما شاء فعل الحديث وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه ذروا التدبير والاختيار
فانهما يكدران على الناس عيشهم وانشدوا في المعنى تعبت مقادير الامور وحكمه فارح
فؤادك من لعل ومن لو قوله وتعظيم الاغنيا لغناهم يعني لا لوجه ديني او عاجز سوا
ذكر واما ان صح فيهم نقله فهو بل على وبل فقد روي في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه
ذهبت ثلثا دينه قيل لانه يتواضع له بلسانه وفعله فلو انضاف الى ذلك قلبه
لذهب الدين كله وقال سفيان رضي الله عنه اذا رايت الفقيه بابواب الاغنياء فاعلم
انه لص واذا رايته بابواب الملوك فاعلم انه شرطي او كما قال وذكر بعض العلماء ان نبيا
من الانبياء كان ياخذ بركاب الملوك لقضاء حوائج الناس وجاءت احاديث في ابلاغ الامراء
حوائج من لا يستطيع ابلاغها فدلت على جواز معاملة اهل الدنيا لله بشرط العمل في نفعهم
وردهم لله بما امكن من غير وجه التعزز وكذا سهولة توجيه الاحتقار قوله وا
احتقار الفقراء لفقرهم يعني لا لوجه ديني من ترك الصلاة ونحوها مما ينبغي الاحتقار
احتقارهم لاجله بما هو ارفع الرحمة لهم باطنا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصبر نفسه مع اهل الصفة ولا تعد عيناه عنهم وذلك تعليما لامته وقال عليه
السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين قال السهروردي
فلو سال الا يحشر المساكين في زمرته لكان لهم الشرف بما هو ارفع واستدل
بذلك على فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر وقد ايد قوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى ان مال اليد العليا المتصدقة الفقر والسفلى ان مال النفس

لقصد هم الغنا وهو عجيب وتحقيق الفرق في المسئلة ان الغنا في ذاته افضل من الفقر
في ذاته لان الغنا صفة الرب والفقر صفة العبد وبعد ذلك ان تعلق العبد بوصف ربه اتم من
رجوعه لوصف نفسه والاصح رجوعه لوصف نفسه ثم ان الاصح غنيا شاكرا الا فقيرا
صابرا الا انه انما يفيده ليس له ولو ذهب فلا يحزن عليه لذهابه ولا فقيرا صابرا الا غنيا
شاكرا الا انه لا يخطر له وراء حاله ولا نظر في واجبه وفيه فتنا ملده وبالله التوفيق قوله
والفقر والغنا فيسرح الايطا يعني باسبابه كالكثرة وباشباهها كالمحاقرة الى غير ذلك لاسيما في غل
الصدور ويورث الرذايل القبيحة كالحرص والغضب والحقد والغل والحسد ونحوه لحمل الاذايات
فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب انتهى قوله والمباهات يعني المفاخرة والمباهاة هي اسواد
كانت بعلم او مال او غيره لاجل الدنيا وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعلم ليماري به السفهاء النكرا
او ليباهي به العلماء او ليصرف به وجوه الناس اليه الحديث وقال عليه السلام اوحى الله
تعالى الى بعض انبيائه قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا
بعمل الاخرة يلبسون للناس جلود الكباش من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
ايلي يخدعون ام علي يجترون بي حلفت لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا وقال عليه
السلام لا اخاف عليكم ان ترجعوا بعده كفارا ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا في الدنيا الحديث قوله
والتزيين للخلق يعني اصلاح الظاهر مع خراب الباطن لا لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القران الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم عامرة بابدانهم
شر من تحت اديم السماء علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم تعود قوله وحب المدح
يعني انه ان كان بما لم يفعل لقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولا ينقو قال الاحنف بن قيس من مدح انسانا بما ليس فيه فقد بالغ في مجانبة التقوى واما المدح بالحق
فالمطلوب عدم حبه الا لغرض وقع للابد فيه ثلاث حالات احدها ان يرى منة الله عليه فيشكره
على ذلك فقد مدح بعضهم فقال اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون ولا تؤاخذنا بما لا يعلمون واغفر لنا
ما يقولون الثانية في ذلك وجود الحق سبحانه والا ترى المادح نسبة والعبد ينفع من لا
فيما به تولاه وتشمع عطاه اياه في ذلك لا ينبسط لاجله وهذا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم
المومن اذا مدح ربا الايمان في قلبه الثالثة ان ترى لنفسه نسبة فتنقص مما عملوا الا ان كما لها

الالوكة

أو حالها التي مدحت به وهذه الترجمة تقتضي كراهية المدح مطلقا وعليها أدرج
الزهاد لقوله عليه السلام لرجل مدح عنده أخًا قطعت عنق صاحبك ومراتب هذا
الباب لا تنقضي وأحسن مما يتمسك الفقيه حمد الله على ستره إياه في كل حال فيحب الحكيم إذا أطلق
الثناء عليه وليست بأهل ما أثنى عليه بما هو أهله وفيها أيضا أن أكرمكم فإنما الكرم فيما جميل
ستره في الحد لمن ستره ليسر الجميل أكرمكم وتنكره وفيها أيضا المؤمن إذا مدح استحيا
من الله أن يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه وبتركه هذا الباب أن يستوي عنده المادح والذام
فلا يدعوه ذلك ولا يمدح مادحا ولا بالعكس إلا من حيث أمر الله لأنه يرى الكل من الله فليتحقق
العبد بهذه الجملة فإنها مهمة وقد حققها جماعة من العلماء فلينظر كلامهم في ذلك. وقوله
والاشتغال بعيوب الناس عن عيب نفسه يعني إن كانت مباحة وإلا فإنها أعظم وأشق
فقد ورد من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وفي الخبر طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس الخلق وكيفية الاشتغال بعيوبهم فإنه بما على التفتيش
سلامة المسلمين من سوء ظنه فقد ورد احمل أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك
وبالجملة فلا يقوى ذلك على تكثير ولا فراسة ولا غيرهما فليس من إرادة الخاطر بسبعين مرة فإن لم
يرجع حمله على أنه شيطان واحترز منه وقد قال عمر رضي الله عنه احذروا من تنفع منه
قلوبكم فقوله ونسيان النعمة يعني عدم شكرها ولا لأحسن لمن حلت عليه نعمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا
له وفي الحكم حكم ابن عطاء الله رضي الله عنه من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد
إليه بسلاسل الامتحان من لم يشكر النعمة فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها
بعقالها وفي الخبر النعم وحشية فقيدوها بالشكر وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه
سنة الله تعالى أسند عادة العباد لعبادته بسعة الأرزاق ودوام المعافاة فإن لم يفعلوا
ابتلاهم الله بالسراء والضراء لعلهم يرجعون انتهى فقوله وقال صلى الله عليه وسلم في الجسد
مضغة يعني قطعة لحم عبر بها عن المعنى القائم بها تعبيرا باسم الشيء عما لازمه
أو محله فقوله إذا صلحت صلح الجسد كله إلى آخره خرجه أهل الصحيح من طريق
النعمان بن بشير رضي الله عنه وأوله الحلال بين والحرام بين الحديث وهذا أحد الأربعة
التي مدار الدين عليها والثاني حديث الأعمال بالنيات الثالث فقوله من حسن إسلام

المرء

المرء تركه ما لا يعنيه والرابع ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وازهد في الدنيا يحبك
الله وقد نظمها بعض الناس فقال عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية اتق
الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ومن الجوارح اللسان وهو أصعبها على العبد
وأكثرها فسادا يعني لخفة مؤنته واستحلائه وحلاوته من عظم زلاته وقد قال بعض الحكماء
زلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقي ولا تذر وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول يا ابن آدم لا تقل
بلسانك ما تكسر به أسنانك وفي الخبر الصحيح إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فتبلغ
من سخط الله تعالى ما بلغ الحديث فقوله روي الجوارح تصبح كل يوم تشتكي باللسان وتقول له
اتق الله فينا فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا يعني في أمور الدين والدنيا فإنه
ترجمان القلب والكلمة كالحجر إن خرج من اليد لا يرجع إليه وقال بعض الملوك للقمان الحكيم
اسمع لي أيها الملك لا أحسن منهما إذا أحسنا ولا أخبث منهما إذا خبثا انتهى بمعناه فقوله
وقال بعض الصالحين لسانك سبعك إن أطلقته أكلك يعني دينك وقد قيل إن الكلمة الواحدة يقتل
بها الرجل ويقال إن اشتكى الرأس واللسان بسبب اللسان الملك فقطع الرأس فعاد الشؤم عليهما
وفي الخبر الكلام في الفتنة حين يقع نقله ابن عمرو الداني في كتابه في الفتن ويروى ما يروى أنه ذكره
المؤلف من قول أبي بكر رضي الله عنه ويروى أنه دخل عليه وهو يمسك لسانه فقال هذا أوردني
الموارد اه وفي الخبر من صمت نجا فقوله من أراد الله به الخير أعانه على حفظ لسانه يعني عما نهى الله عنه
وعن فضول الكلام وقد أكثر رجل الكلام بين يدي بعض الحكماء فقال يا هذا أنصف أذنيك من لسانك
فإن الله ما خلق لك أذنين ولسانا واحدا إلا لتسمع ضعف ما تكلم وفي الخبر لو كان الكلام من فضة
لكان السكوت من ذهب وقال بعض الأئمة رضي الله عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه
انتهى وقد علق الله سبحانه صلاح العمل ووجود الغفران على حفظ اللسان فقال تعالى يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فقوله مما نهي عنه
الغيبة يعني في الجملة وإلا فلها مواطن تباح فيها كالاستفتاء والتظلم والتشكي والتجريح
والتعديل والتحذير في نكاح أو شركة أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الإيلام من الغير وحيث المجاهرة
بالكبيرة والبدعة لقوله عليه السلام من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه قيل وغيبة الذمي كالمسلم
والمغتاب كالمجاهر هو ينبغي التحذير منه بأنه مغتاب ولا يجوز ذكرها بغير الوجه
الذي أبيح مما وقع التنصيص عليه ولا التفات إذ ذكر معايب من أبيحت غيبته فإن ذلك اشتغال

[illegible] دع ما يريبك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام

بعيوب الناس وان لم يكن غيبة وفي الخبر الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي خبر اخر
ان ادنى الربا كمن زنى بامه وان اربى الربا غيبة المرء المسلم واختلف هل الغيبة كبيرة او صغيرة
فحكى القرطبي الاجماع على انها كبيرة وحكى السبكي انها صغيرة بعد ان او وقعت مرة
والا فهي ومنه الصغيرة كبيرة فهو ومنها اذا كبيرة باتفاق والمشهور جواز التحلل منها
وجواز التحلل منها وجواز التحلل مع الاستحباب مالم يعلم التحريم فيه لها وقال الحسن يكفي الا
ستغفار بعد والدعاء للمظلوم او لما بهمه الحسن وقال ابن سيرين ابن المسيب استحل منه ما يكن لابن سيرين
ان يحل شيئا حرمه الله وتعقب حمد بن تشارك حضم قوله والغيبة ان تذكر في الانسان ما يكره ان لو
سمعه ان كان ما تذكر فيه موجودا يعني سواء كان بنقص في بدنه او دينه او عرضه واهله
او ماله حتى قيل ان قلت ما اقبح كلبه فقد اغتبته ولا شيء فيما اشتهر به من اسم او صفة كالا
عمش والاعرج ان لم يكن تعريفه بغيره او جرى عليه مجرى اللقب واقبل رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بئس ابن العشيرة فلما وصل احسن اليه القول فقالت له عائشة في ذلك فقال عليه السلام
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره الحديث قوله وان لم يكن يعني ما ذكرنا موجودا فيه فهو
البهتان يعني الرمي بغير حق قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما فقد احتمل بهتانا واثما مبينا
ومن البهتان ان تقول له ما فيه في وجهه وكذا روي في بعض الاحاديث وذلك لان البهتان ماخوذة
من البهت وهو التوقف والتحير فمن ذكر في انسان ما ليس فيه فعلا وجب له ذلك بهتانا من حيث
انه لا يعلم فعله من نفسه ومن قال له ما فيه في وجهه اوجب له بهتانا من حيث انه يعتقد انه
لم يطلع عليه او اعتقد في المطلع انه لا يفضحه وما ذكره من الامر بجهة غير محصورة فليس
بغيبة الا ان يفهم محصورا او المواشي الخبيثة لا سيما ان كان محصورا كاهل الشقيقة ونحوه
وحيث ابيحت الغيبة فالتعريض اولى الا ان لا يقبل غير التصريح فيلزم في الاستشارة ونحوها
ان لم يبق الضرر وقد قال عليه السلام للتي شاورته في النكاح اما معاوية فصعلوك واما
جهم فضراب وقد قال عليه السلام المستشار مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم وذكر الباجي
رحمه الله الخلاف في ذكر شيء مما يطلع عليه المرء لغيره لصديقه والاولى بكل حال سد باب
الغيبة فانها صاعقة الدين ومن ترخص فلا يسلم له دينه وقد قال عليه السلام كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ومثال الغيبة بساتين الملوك ومراتع النساء وفاكهة
المنافقين ومزبلة المتقين وادام كلاب الناس واصل الغيبة ثلاث حب الاطلاع والاعلام

بالعورات والثاني حب الموافقة ورضى الناس بذكر معايب من لا يرضون حاله الثالث
حب التزكية والحسد واظهار المزية وعلى كل حال فالمذموم سوله احوال من يرضي وتحقيق
القول في الغيبة مستوفى في كتاب الاحياء لابي حامد الغزالي وبسطا لعله من له اهتمام
بدينه والسلام قوله والنميمة يعني نقل الحديث على جهة الافساد واعظمها السعاية وهي الدلالة
باسرار العباد الى الظلمة وكذلك يمنعها وقد بحث عمر بن عبد العزيز في رجل يوجد فيه الا ولد زنا لقوله تعالى هماز
مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات
يعني نماما وحديث الغيبة مشهور قوله ان يقال قال فيك فلان كذا فتحصل العداوة والفتنة يعني
سواء قصد ذلك او لم يقصد بل الامر ان لا يقبل المؤمن حديث الاخ وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وفي الامثال من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الخبر
ذو الوجهين فليس عند الله بوجيه الى بان هو لا بوجه وهو لا بوجه ومن النميمة
نقل الشر ولو امنت الفتنة به لما فيه من تغيير الخواطر وافشاء الشر وهو خيانة وقال عليه
السلام اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة وفي الامثال قلوب الاحرار قبور الاسرار ومجلس الرجل
من جملة الحديث فيعقل بامن ه فلا يذكره قوله والكذب في الجملة والا فله مواضع
يباح فيها وربما يجب في بعضها كانكار معصية فعلها او فعلها غيره لا تعلق بحق الغير بها وانكار
رجل من ظالم يطلبه وله ان يحلف له بالله ونحو ذلك وفي الجهاد لتعمية كلمة الكفار وفي اصلاح
بين اثنين وللزوجة وللولد الصغير حين تطمعهما الى تجيء ذلك الامر جمع المفاسد ولا يجوز لجلب
منفعة اصلا واعظم الكذب الكذب عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم لقوله من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار قال بعض العلماء هذا يدل على انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلما
ثم الكذب بالتضييع حقوق المسلمين وان اهم الكذب عن المنام قال عليه السلام من تحلم
حلما لم يره كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وكذا الكذب بالنسب
شعير
كحديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وبعد هذا كله الكذب
في حديث الناس وله مراتب لا تنحصر وليتتبعها من ارادها من كتب الايمة رض قطع عن راس
النبي قلت كذا جملة لا يحتاج الى تفصيل واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والظاهر انه
بحسب مراتبه والله اعلم ولا كذب عند خفي الاحتمال كقول القائل جئتك الف مرة الى غير ذلك
وانما الكذب في المحتمل كقوله جئتك عشر مرات ونحو هذا وفي المعاريض مندوحة عن الكذب

وقد كان بعضهم اذا طلب في داره يقول لاهله قالوا اطلبوه في المسجد وكان
بعضهم يقول للخادم قل اجعل دائرة وقل ليس هو هنا وكل هذا سائغ ما لم يؤد الى الفضيحة
والتنقص فاعلم ذلك قوله والقذف يعني رمي المؤمن بالزنا واللواط او نفي نسبه او نحو
ذلك وهو كبيرة باتفاق لان الله عز وجل جعل فيه الحد ثمانين وله من الله بحسبه اعلاها
قذف المحصنات بنفي نسب ولدها الشريف والكلام في ذلك لا حاجة لي فيه هنا قوله
والتلفظ بالفحش يعني مثل التعبير بالفرج باسمه القبيح وما ذكره ما يرجع الى الجماع
ونحوه وهو الخنا ومنه لا ذكر الرجل ما يفعله مع امرأته في سريرها فقد اعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واما النص فيه عند الايمة المذهب ووقع من بعض السلف في قضية خا
صة ولكن ينبغي اجتنابه لشناعته في هذه الاعصار ولا يبالغ فيه كما يقوله العامة من التحريم
والتنجيس نعوذ بالله من الزيادة في الدين وفي الخبر ان الله يبغض الفاحش المتفحش البذي
يعني الذي يفصح ما شانه الاخفاء قوله والصراخ والنياحة يعني ما يقع من الجهال عند
الموت ونحوه وفي الخبر ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية وصح ان
الميت يعذب ببكاء اهله وتاوله البخاري بما اذا كان راضيا بذلك او هو عادته وكنت
اسمع من الفقيه ابي عبد الله التواوي رحمه الله غير مرة يقول معنى قولهم مروه بالفارسية لا ارضا
بارب وهذا حكم عظيم نسال الله العافية قوله والغناء يعني عن الذي يذكر فيه الخدود
والقدود والشعور والخمور ونحوه من دعاوي الزنا وشبهه وهذا حرام باتفاق كما اجين
الجملة ونحوه ان لم يكن فيه شيء من ذلك وما كان من الغزلات داعية لما ذكر حرام لما يول اليه
وما يستحل عن ذلك لان اريد به تسلية النفس في الشغل ونحوه منع لسد الذرايع
وان اريد به تقوية النفس على الخير كمساعدة الفقراء بين الناس خلاف عظيم تحريره انه
لا نص فيه من الشارع ووقع لبعض الرجال في الاحوال فينبغي ان يسلم لهم ولا يتبعوا فيه
مع ان القائلين به يقولون هو من رخص الصوفية وقال محققوهم هو من مكايد النفس
فلا يفيد الا تقوية نفسها فالالحان الشعر قوة طبيعية والاوزان قوة طبيعية والحكمة
الالهية اقتضت مناسبة الطبيعات وما سمع من الشيوخ الا لاجل امرين الاول انتزالا
للمريدين حتى يبلغ الفهم الحقيقي فمن انه الباطل جار النفس لا تطيق قبول الحق على وجهه
مع بقاء الهوى فيها والثاني ترفعا بابدانهم لئلا تنفذ تلافيها من حرارة الحب

ونحوه فهو من باب كلميني قالوا فهو نزول كله وقد اتفق على انه لا يجلب شيئا الا يحرك ما في
الضمير وقال بعض المحققين الكلام في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل السماع
ولا يقول به وصاحب الحال معذور واما الاذكار فالامر فيها قريب ان سلمت من تلك الشنا
عات والاجتماعات وكانت بوقار وسكينة وقد اجتاز ابن مسعود رضي الله عنه على جماعة وهم
يذكرون فقال والله لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد علما انتهى وهو
عين الحق والصواب لا كن الامن فتنة ذلك وكان على جهة فهو من روائح الايمان التي
يغيث وسندها القوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله الى غير
ذلك من الاحاديث ان لم يقع بذلك العمل قدح الخبر وبالله التوفيق قوله واليمين
الغموس يعني الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار ولا يحل لمسلم ان يحلف
لمن يتيقن وقد جاء في الحديث ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع يعني خالية وفي حديث اخر
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للمال وقال عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر فيهم من حلف على سلعة بعد العصر الحديث قوله
وهو ان يحلف على الكذب يعني متعمدا او شاكا فلا كفارة فيها لانه اعظم من ان تكفر وانما
الكفارة في اليمين على المستقبل لا يفعلن في كذا او لا افعله والحلف على الظن لا اثم فيه ولا كفارة
الا ان يحلف مع قيام الشك فياثم قوله وشهادة الزور يعني الشهادة بما لا تحقق عنده
فيه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال
على مثلها فاشهد او اودع وجاء في شاهد الزور انه يعلق من لسانه يوم القيامة وعدها
صلى الله عليه وسلم في الكباير والحج والنهي عنه بقوله الا وقول الزور ثلاثا قوله وغير ذلك
هذا امر كل ما لا يحل يعني كقراءة القرآن بالالحان وتعليم السحر والطلسمات والكلام
في الخط والفال والقرعة وكل ما لا يحل كتبه وقال عليه السلام من حلف بغير الاسلام
فهو كما قال يعني ان اعتقد تعظيمه والا فهو معصية وقال عليه السلام من حلف
بالامانة فليس منا وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي هذا
نهي عن الحلف بالكعبة وبالعتق والذمة والطلاق ونحوه من حلف به ان ثبت عليه
عند القاضي وقال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم
الله وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي وقال لا تسبوا الدهر

انكر منع الح
الخطبة والرجا

الألوكة www.alukah.net

فان الله هو الدهر وقال لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية وقال ملعون من سب والديه قالوا يا ر
سول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث وقال عليه السلام لا تسبوا الريح
فانها مسخرة وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وقال لا تسبوا
البرغوث فانه ايقظ نبيا لصلاة الليل وقال عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولا
كن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان وقال عليه السلام لا يقل احدكم اللهم اعطني
ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له ونهى عليه السلام عن النجش وهي الزيادة في
السلعة لغير قصد الشراء بل ليغر به قال عليه السلام اياكم والنذر فانما يستخرج به
مال من البخيل وقال عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال بئس مطية الكذب
زعموا وقال اياكم والزعم فانه اكذب الحديث وقال عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون
اتريدون ان يكذب الله ورسوله ونهى عن السجع في الدعاء وعن التفيهق في الكلام والتشدق
فيه وقال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال العلماء هذا فيما يلزم
المسائل والا فلا حرج وقال عليه السلام من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا وان اخطا
فقد كفر وكما قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وقال عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقال عليه السلام ان الله نهاكم عن وأد البنات وعقوق
الامهات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وبالجملة
فآفات اللسان لا تنحصر ولكن من حصنه الله تعالى
ولا يقدر على ذلك سواه فقال
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فجعل خيرات
اللسان دائرة على هذه القواعد الثلاثة وبالله التوفيق قوله ومنها العين يعني من الجوارح
المامورات بحفظها قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقال عز من قائل يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور الاية ويقال العين سبب الحيرة ومن ارسل طرفه اقتنص حتفه
ويذكر عن ابليس انه قال العين قوسي القديم اذا رميت به لم اخطئ واحاديث هذا كثيرة
قوله فلا ينظر بها الى الاجنبي يعني لا يحل محاسن المراة والصبية بغير الشهوة وما يستتر عنه
من بيت او غيره لان ذلك تجسس او تلمس بفعل سيء او ينظر بها الى الاغنياء تعظيما

انظر هذا الكلام

او الى الفقراء احتقارا او الى المسلم بنظرة غير حق وفي نظر الرجل الى فرج نفسه
قولان التحريم والكراهة ومن واظب عليه من غير ضرر ابتلي بالزنى ذكره الترمذي في كتاب الصلاة قوله
محرم له يعني المحرمات النظر الى العورات يعني كل ما يجب ستره او يستحب كالفخذ والسرة
ونحوه وغير ذلك قوله والمراة كلها عورة يعني ان كانت صغيرة او متوسطة متفاوتة
في الجمال فلا يجوز لها ان تكشف منها شيئا قوله الا وجهها وكفيها يعني ان لم تخش
فتنة فان الوجه والكفين منها واجب الستر خوف ضرر الناس قوله هذا للاجنبيين
يعني فانه لا يجوز للاجنبي ان ينظر منها غير ما ذكر ان امنت الفتنة فلا يجوز لها ان تتساهل
بما سترها في ذلك الا ان يكون خاطبا فيجوز له ذلك بعد اعلامها على المشهور وقيل
ولو لم تعلم قوله واما ذوو المحارم يعني الاب والاخ ونحوهم مما تقدم وكذلك
نساء المومنات وفي الكتابيات خلاف قوله فيجوز لهم من النظر الى الراس يعني انه
يرون منها رؤوس الاكتاف والعنق والشعر وجميع ما يجوز النظر الى اعلى الثديين
مما تحتها فان ذلك تخيل الرؤية تثير النفس قوله والاطراف اليدين والرجلين
يعني وما قرب منهما كالمرفقين وانصاف السواعد الى الركبتين ونحوهما قوله
وانما غيره لا من الصدر الا الاكتاف ونحوها فلا يحل يعني لان ذلك مظنة الافتتان
لا ينظر اليه الا من فيه ريبة وما يشبهه الا من لا يريد المروءة قوله ولا يجوز نظر
الاجنبي الى وجه ونحوه الفتنة يعني الا لضرورة من شهادة او طب او غيره لانه
يقع ربما يحصل فيه المقصود من ذلك وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج وقد قيل
تتبع النظرة فانها تزرع في القلب الحسرة قوله الا ان تكون عجوزا او سوداء
او نحوهما يعني الا وخاطر النفس لا يوجد لهم ولا عبرة للنقد في البعض فاما عجوز
تكون خيرا من بعض الصغار وسوداء تشتهي اكثر من الحسان فلا يجوز النظر اليها
قوله بالالتذاذ من لا يحل الا لمن اخذه كالصبيان وما كان في معناهم وقد قال بعض
التابعين يكون في هذه الامة اللوطيون ثلاثة قوم بالمصافحة وقوم بالنظر وقوم
بالفعل وقد كان المراة معها شيطان واحد والصبي معه سبعون شيطانا وقال
بعضهم آفة الصوفية في ثلاث صحبة الاحداث ومخالطة النساء وتناول الرفق والنا
وبلايا قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله اذا كان المريد يصحب الاحداث

فإنه لا يخلو منه شيء النظر بمعناه قوله وغيره لا يعني من أمور النظر الخ
لا تجوز ويحرم على الإنسان في الجملة وقد اختلف في ستر العورة في غير الصلاة
في الخلوة فقيل واجب وقيل مستحب وهو المشهور ويجوز للرجل أن ينظر فرج امرأته
ويجوز لها النظر وإن بغير ضرورة ولا كنه يورث البصر وقد يذهب بنور الوجه ويورث
قلة الحياء وحفظ العورة باليد ونحوها كالنظر إليها وبالله التوفيق قوله
ومنها السمع يعني من الجوارح الواجب حفظها قال الله سبحانه إن السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام مستمع الغيبة أحد المغتابين
يعني أن المستمع شريك القائل إن كان راضيا بقوله أو متمكنا من التغيير ولم يفعل
قوله ولا يسمع ما لا يحل من كلام المجسن وغيره يعني كأصوات النساء بالشهوة
وكلام قوم لا يريدون سماعه حديثهم وفي الخبر من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
صب في أذنه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص نسأل الله السلامة قوله من كل كلام
لا يحل يعني مما يمنع النطق به وقد تقدم تفصيل ذلك ومنه الأسماء العجمية فقد سئل
مالك عنها فقال يدري أنها كفر وقد وقع أن بعض الفساق كانت عنده عزيمة
يخرج بها الجان فإذا عزم بها على بعض المجانين وهذا فسير يحل عليه
فاستمع عن يحكم فقال له كنت تسب ربي وتسكت عن يحفظ والله لكن
أنك في شغل نسأل الله السلامة قوله كالغيبة والنميمة وكل كلام يعني
لا يحل ومنه الشعر بما حرم فيه وقد جاء من ما جوزه شعرا صلاة الله جوبه فيحا
وصوبه يعني إذا كان على الوجه الذي ذكرناه ولا وقد كان حسان ينشد الشعر بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لا غيره قوله والغنا يعني المحرم وهو الذي يهيج
الشهوة أو يشبب بالفتنة أو يغري بالخمر البائنة في الناس كالزنا وشبهه عن بعض
الناس أنه قال الغنا ينبت النفاق وقال بعضهم الغنا رقية الزنى وجاء في قوله
سبحانه ومن الناس من يشتري لهو الحديث أنه الغنا وقال عليه السلام ليس منا من لم
يتغن بالقرآن قيل معناه لم يستغن بالقرآن عن الغنا وقيل على سننه وهذا معنى
عجيب قوله والمزامير يعني مطلقا سواء كانت معها آلة أو لا كانت بوقا
أو غيطة أو عودا أو طنبورا أو جنكا أو طارا أو غيره لا مزاد الطرب فإن ذلك

لا يحل سماعه اختيارا وما ذكر عن ابن عمر أنه لما اجتاز بصاحب الشبابة غلق
أذنيه ولم يأمر نافعا بذلك لا يحتمل أن يكون نافعا لم يؤثر عنده ولا يلزمه غلق أذنيه ويحتمل أنه
عمل ما عليه ولم يتعرض لغيره وليس في الخبر ما يدل على جوازه قوله والدف فيه لا يحل
يعني في غير النكاح فإن الدف إنما يباح فيه للإعلان لكن مع عدم المنكر في ذلك
وقد وقع لبعض المتأخرين من الصوفية بهذه الآلات وغيرها محمول على أنهم أصحاب
حال وصاحب الحال الواضح المجنون في جميع الأحكام مسلم له ولا يقتدى به وإنما الفرق
بين صاحب الحال وبين المجنون أن صاحب الحال ذهب عقله بمعنى وارد أوجب تعظيمه
لأجل ذلك المعنى والمجنون ذهب عقله بالخيالات الوهمية فيبقى في خبر العدم لتعلقه
بالعدم وقد يكون صاحب الحال ثابت الذهن قائما بالحقيقة لا كنه فار فيما توجه له
من جهة أخرى فيقتدى به فيما صح فيه باتباعه للسنة لا غير وإن قام عليه قوي شيء غيبي
فالقيام به نائب عن الله عز وجل في الوجه الحامل عليه هو في القيام عليه يتحرى لأن جانب
الحق عظيم من تعرض له لكنه بنفسه تمتنع إلا أن يكون بحق في حق ولا أحد أغير من الله
ولا يقولن المنتسب إلى جانب الحق إنما دعاه إلى الانتصار التعظيم فيعظم
لما فيه من الانتصار وإن كان لابد فعليه كونه مالكا حق الحرمة بانتكاب موجب
فتحي في حرمته والكلام في هذا المعنى يطول والعاقل إشارة قوله وغير ذلك
مما لا يحل سماعه لا يجوز استماعه وضابطه أن تقول كل ما لا يحل النطق به فلا يجوز
سماعه إلا من ضرورة مع الكراهة له وما لا يحل سماعه فلا يحل استماعه فلا يحل للمرأة
أن تسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها والرجل كذلك قوله ومنها اليد يعني
من الجوارح التي يجب حفظها ومراعاة حق الله فيها قوله يحفظها من ضرب
ما لا يحل ضربه حتى البهيمة إلا لحاجة يعني بقدر الحاجة وينتقي الوجه في كل ما يجوز
له ضربه ولا يضرب إلا بعد تحقق الموجب ولا يزيد على القدر الواجب ولا ينقص منه مع وجود
الرأفة والرحمة باطنا قوله وما يمس بها ما لا يحل كتبه وهو كل ما لا يحل النطق به
فإن القلم أحد اللسانين ولا يقيد ظلما ولا يعين بسطه دابة ولا غيرها قوله ولا
يبطش ولا يناول بها شيئا يعني من أموال الأمور المحرمة بل يحرم عليه السرقة
والغصب والتعدي والغلول والتخوف في ملك الغير ما لم يكن أضيافه لا الأخوة الكبيرة

ومضغة الطعام الذي لا يحتاج اليه فلا باس من الزينة صح في المراة به ولعل الاحرى بما اعلمتنا
والزوجة المتزوج بما نعم والكفار ضارخ للاخذ او رد في الصحيح عنه عليه السلام وفي
اباح الله التحريم ثم قال الصديق لعن الله المتلاعب الذي يجيب نفسه بالامر غير تردد
فقال تعلى بعد ذكر الاقارب والاهلين او صديقكم وكانوا الابرون بجهة الصدقة
الا ان يدخل الرجل يده في جيب اخيه فلا يدري المأخوذ له في اخذ وقد دخل محمد
بن واسع ومالك بن دينار بيت الحسن فوجد اسلة فيها تين فاخذها محمد بن واسع
فنشرها للحاضرين وابي مالك بن دينار فلما دخل الحسن اخبره محمد بن واسع فقال
هكذا كنا حتى ظهرتم انتم والحر يلبيا مولاهم وقد انتشع الفقراء هذا المعنى الاطل
الغزالي رحمه الله في كتاب الصحبة من الاحياء وتطهيره متعين على كل مؤمن صادق قوله
ومنها الرجل يعني من الجوارح الواجب حفظها ومراعاة حق الله فيها قوله
بحفظها من ان يمشي بها فيما لا يحل يعني كالوقوف في مواطن التهم ومكان العاصي
كمحل القتال عند من لا يحضر ومن كثر سواد قوم فهو منهم ومن معاصي الرجل الفرار من الزحف
والمشي في اسباب المعاصي كنحو بيت الخمر وكيبلغ اخبار الفساق بعضهم لبعض حتى
يتعاطوا على الفسوق ونحوه للعدو كل مسلم او مد رجله في الجهة لغير القبلة
ونحوها لغير ضرورة وعند الحنفية ان مد الرجل الى القبلة اهانة لها فلا مد
الرجلين في المسجد لغير القبلة فيه شبهة من فعله صلى الله عليه وسلم انه وضع اليمنى
على اليسرى وكذا الخلخال بعده ومن المعاصي المتعلقة بالرجل وبكل جارحة تقدمته
عقوق الوالدين بالمشي عنهما في غير واجب بغير اذنهما والتقدم عليهما الى غير
ذلك وخض ربط الاتعبد والاوباه وبالوالدين احسانا الاية ومنها البطن يعني حفظ
الجوارح التي تقع المعاصي بها ويجب مراعتها وحفظها فقوله يحفظها من الحرام
يعني كشرب الخمر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة والربا والسحت
ومال اليتيم واكل المال بالباطل ومنه ما ياخذ المادح والمغني ونحوهما وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وكسب الحجام يعني ما ياخذه
على الحجومات والمحرمات كالوشم ولا تجد اعطاه عليه السلام ونهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولعن في الخمر عاصرها ومعتصرها

وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وكذلك الذمي والمعاهد والمرهون
لان لهم ذمة المسلمين فقوله والشبهة يعني ما لا يتبين حله ولا حرمته فلا ريب ان
الشبهة كاختلاط محظور بمحظور من النساء كان ارضعت له رضيعة في عشر نسوة
اجنبيات او عشر ميتات او بالعكس وان كان الحرام غالبا فالحكم له ما لم يكن هو
وان اختلط غير محظور بغير محظور كاموال زماننا فالاصل حتى يتبين خلافه
او يظن بعلامة او قرينة فيعمل عليها البلالي وما جهل تحريمه من هدية ومبيع
ونحوهما او رخصة ويحرم بحثه عنه لاذاه مالكه ويده دليل ملكه ويجب البحث عما علم
غالبا ففعل والاورع وشك بلا علامة وهو سنة ولو اشتبه بالحرام رد مثله
ومن غيره او ان بكمه اعلاه وتسمى فردد بغلبة ظنه او قلبه ولا امتثال في الاعلا فيمته ولو جهل
مالكه او وارثه تصدق به عنه بنية الغرامة متى وجد مستحقه ومن وجد بأخيه
ما فيه شبهة فما بعض قيله فلطعوته وكسوته والشبهة لما في منفصلة وان اختلط شرا
على خذ منه وتفعل الشبهة ثم انتهى وانا ذكرته لانه صحيح اما رايته بخط الفقيه النووي
رحمه الله قال سال بعض الصالحين وعفيف رجال من فقهاء المشارقة فقال هل رايت للمالكية
كتابا في الحلال والحرام مستوفى فقال لا الا للفقيه راشد واعتمد فيه على الاحياء
واكثرها لا يسلم له او لا يسلم له انتهى بمعناه فقوله فلا يأكلوا الا بشهوة ولا يلبس
الا حلالا وكذا لا ياكل ما يشتهوه ولد ويستنفع به يعني يجب ان يكون حلالا لا شبهة فيه البلالي
وكل حلال طيب وبعضه اطيب وان ياكل بقصد التقوى على الطاعة شكرا وبعض الحرام اخف
من بعض والورع عما حرم وعما كره كشبهة سنة واعلاه تركه بعض حلال مخافة حرامه
كترك ابن ادهم اجرته لتشكيكه في عمله وهو عن جميع شيء بدنيا لله مالي تعلمه
حلة يقينا اتركه لتركه عليه السلام تمرة خشية ان تكون من الصدقة كما في البخاري
وترك الشبهة منهم في المواضع هو تمام البحث وسوال المحققين فيل المحرم علم ان دخل
جوفه كان صوابا انتهى والمرء يعنيه نفسه فيما وجه تنا والشبهة المعارضة
تركها بحرام كما افتى بعض السلف فيمن لم يترك عنه امه الا اكل طعام اخيه وكان شبهة
وكثر طلب اكل الشبهة اطيب من المعصية الى غيره فلا فقوله والحلال له بركة عظيمة

مما

ونور وصفاء القلب وهو من اصول الدين وعماده يعني عليه بنيا امره بالعبادة والعلم على الحرام
كالبنيان على الصفا فيبس يعني غبار المزبلة الذي لا انبات له وقال بعضهم من عقل كم يدخل جوفه
عقل ما يدخل قلبه ولا يتنور قلب اكل الحرام ابدا وقال بعض السادة التونسيين من المراد
والدقيق من اكل [illegible] اطاع الله احب ام كره ومن اكل الحرام عصى احب ام كره وفي الخبر
طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقد اجمع الصوفية على وجوده فقالوا لم يكن مع
جوده الم يكن الاولياء لانه لا فرق لهم سواه واذا عدم الحلال فاصوله عشرة تجارة بصدق
واجارة بنصح واعشاب الارض غير المملكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام
واقسام الغنائم مع اخماسها اذا قسمت بالعدل واصدقة النساء والمواريث ما لم تعلم
حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه طيب ومن قواعد الطريق كل ما شئت بمثله تفعل
واحسب من شئت فانت على دينه ولا ينبغي للمتدين ان يكتفي لما يقوله الناس من حرمة اموال
زماننا الغني علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه مباح بل بعض الصور النادرة فالاصل
في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق حرامه او يظهر بعلامة ومثل هذا الاعتقاد الذي
ينشا عنه يؤدي الى امور شنيعة لا نطول بذكرها والكلام في هذا الباب طويل عريض
ومن اعطاه الله نورا ميز به الامور والورع من ورع عن الله وانما يورع عنه اذا علم صح فهمه وفطنه
الورع وبالله التوفيق فقوله والمامورات والمنهيات كثيرة جعلني تفاصيلها
والا فالمامورات وجوبا قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين قسمان مؤقت وعلى التراخي
كالحج والكفارة ما لم يضق وقتها وفرض الكفاية قسمان مختلف فيه كصلاة الجنازة
ونحوها اذا قيل فيها سنة ومتفق عليه كطلب العلم والجهاد والمنهيات قسمان
موجبة للحد ونحوه وغير موجبة لهما والصغائر قسمان صغائر خسة كسرقة حبة ونحوها
وصغائر ليست بخسة ومن جميعها التزجر للاولى كالاكل بالشمال لغير ضرورة ونحوه لا فقوله
ومن وقعت منه معصية امام زجر شيء مما امر الله به او فعل شيء مما نهاه الله عنه فواجب
عليه ان يتوب في الفور ولا يؤخر يعني يرجع الى الله من غير تراخ ويتوب من الذنب ولا يلازمه
بان تاب مثلا من شرب الخمر وكان شربه في جماعة يتوب بنية ثلاثة اشياء شربه الخمر
وكونه في جماعة وعدم انكاره عليهم فان لم ينو من ذلك كله لم يتب عليه وان كان
تركه لازما الى التوبة منها عنه صحة التوبة فان لم يتب من التاخير فتوبته صحيحة

الحلال

ومعصية التاخير مما علينا وقد قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال عز من قائل
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال يا ايها الذين آمنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا الاية فقوله والتوبة هي الاقلاع من المعاصي في الوقت
يعني الذي وقعت فيه فان اخرت وقد نفعت والتوبة من غير معصية كالمكروه ولا تجوز
من معصية مع المقام على الاخرى لان اكمل التوبة من كل ذنب وينبغي ذكرها تفصيلا
فقوله والندم على ما فات يعني التندم حتى يقع الندم والا فالندم غير مقدور للعبد
وقد قال عليه السلام الندم توبة يعني معظم التوبة اذ لولا هو لم ينفع بر ولا توجه
فان من لم يندم على فعل الهم فهو متوجه لتركه فقوله والعزم على ان لا يعود لما يعني
ابدا فان عاد فاختلف هل يقال بصحة توبته الاولى فيكون ما وقع قبلها مغفورا اولا
يقال بذلك لان نقضها دليل على عدم صحتها فتعود الاثام الاولى واختار الغزالي انها
صحيحة ولا ينبغي ان يمتنع من التوبة اشتغالا بعدم صدق العزم فلعل الله يوصل
الكذب الى الصدق او تقع الموتة قبل العود والا فقد صادفته المغفرة على قوام بقول
به وانما يمنع من تكرار التوبة سوء الظن بالله وقد قيل للحسن رضي الله عنه الرجل
يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى فقال ما ارى هذا الا من اخلاق المومنين وفي الخبر
ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وفي الحكم اذا وقع منك ذنب فلا يكن
سببا يويسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون ذلك اخر ذنب قدر عليك انتهى
فقوله ورد المظالم والحقوق الى اهلها يعني من التوبة منها بلا تراخ فيرجع فيما
جعل الى النحر فقوله فيما يقدر عليه فاما المال فواجب رده او التحلل منه بالتعافي
والوارث يقوم مقام الموروث واما العرض فعلى المشهور يجب التحلل منه فقد تعذر من
مطلبه ولا ينتفع العفو فيه للوارث ان لم يكن لهم تعلق به واما الضرب فيتعين عليه
التمكين من القصاص او الاستحلال ولا يتعين التمكين في حد القذف ولا في قطع السرقة
بل لا يجوز ذلك وفي القتل اختلاف وان بلغ الناس تقطيعا او فعل شيء بقوله وغير ذلك
الى الحرمة على ما ذهب اليه الامام الغزالي رحمه الله وانه يستحل منها ان امنت الفتنة
ولا يبعد ذلك ان رجعه قذف وتعرض للدية فلا يجب التحلل منه بحال واما الطعن في الديانة
فيحسب الحال في الاقرار به وتكذيب نفسه اذ ربما تكذيبه نفسه الى اتلافه او الموت

كثير ممن خدم رواثم ففيه نفسه والسلام قوله ويقضي ما بذمته من حقوق
الله تعالى يعني متى تاب من تركهما قلت او كثرت قوله من الصلاة والصيام والزكاة
وكفارة الايمان يعني وان استغرق ذلك ماله كله فان خلى الضياع اسلم ما يضاف اليه كسلم
المساكين ويعمل في ذلك كله على التحري ولا يكفيه في الايمان بالله الصوم حتى يعجز عن عين بطل
فاما غير اليمين بالله فعليه ان يسئل عالما او فتيه ويتعدى علامات جريمة فيما يعتنيه من رخصة
او عزيمة ولا يخرج في الخلاف بحال الباخذ بالاحوط في ترجع الى المنية لا ارضا فقط
ولا كثير ايضا والنفس كالمطية ان ثقلت عليها ما تحت الحمل ويبطل الانقطاع قوله
وغير ذلك يعني كالحج من استطاعة ونفقات الزوجات لم ينفعها الى حين ذلك وهذا اخر
شروط التوبة وفرائضها في الجملة وهي واجبة من كل ذنب على الاطلاق من كبيرة لا هو
من حقوق الله لا يجمع بالاحصاء وحقوق العباد بشرط ارضاء بهم للحقوق الواجبة بعدل ادائها
ومن لم يتوب فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه كرما نه من اعلى الكبيرة والصغائر ها
تكفرها اجتناب الكبائر كما اخبر تعالى وتحصيل ذلك لا يحصل فليبسط في كتب الايمة قوله
ويسئل عن وجه خلاصه في جميع امره حتى يكون على الاستقامة يعني في جميع الاوقات
وبعد احكم كل مومن عين ان يتلك في حق التائب لبعده عن الحق ووقوعه فيما يحتاج
اليه يبحث عنه قوله ولا يحل له فعل شيئا حتى يعلم حكم الشرع فيه يعني فقواعد
ابواب الانواع ومن جعلها ما يذكر في المعاملات فانها منقسمة اربعة اقسام بيع
واجارة وهدية وصدقة فاما البيع فلا بد من ان يعرف العلم بالعقد الجميع والثمن الكائن
وسلامته من الوجوه الفاسدة كالغرر والربا واستنوا علمها في السلعة من عيبه
وغيره وجبه كل واحد منهما الاخبار بما يخفي لنفسه عادة عند دخول السوق
واما الاجارة فمن ايضا اربعة العلم بقدر الاجرة والمستاجر عليه وكونه مما يباح
للعقد عليه والنصح في العمل والوفا فيه وفي الاجرة عند تمامه واما الهدية فلها
شروط اربع ان لا يكون من لا عليه حق قبله كدين ونحوه وانتفاء الاغراض الفاسدة بها
ومكان التهم والمكافاة عليها قدر الامكان ومراعاة الوجه الذي وردت منه
واما الصدقة فلها ايضا شروط اربع تحقق الحاجة واجتناب الاسراف مع علو همة في غير
الواجب واعطاؤها لله تعالى واخذها من يد الله ويشكر المتوهم بها التوجه ثم عن هم شكل

هذا في باب كتابه ما لم يحتج لبعض فروعه فيلزمه السؤال عنها عند ارادة
التوبة لا عما سواها قوله ولا يعذر بالجهل يعني كان متمكنا من العلم وكل الناس
كذلك الا ما لا اشعور له فانه جاز الملة والحمد لله فايمته والعلماء في كل بلد من بلاد الاسلام
كثيرة قوله قال الله سبحانه فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فامره تعالى بسؤال
اهل الذكر وامره واجب حتى يأتي ما يدفعه ولا صارف لهذا الامر عن الوجوب بل لا
يوجد ذلك الا مؤكدا له وقد قيل مفاتيح العلم السؤال وقال علي كرم الله وجهه احفظوا
عني خمسا لو ركبتم فيهن المطي لانضيتموهن قبل ان تدركوا مثلهن لا يرجو عبد الا ربه
ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحي جاهل ان يسئل عما لا يعلم واذا سئل عما لا يعلم ان يقول
الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد انتهى قوله واهل الذكر هم
اهل العلم يعني بالله تعالى واحكامه من الحديث والفقه ونحوه لا المتكبرون على ما لا عبرة
به من الجدل والمنطق والفن غاية الكلامية والفلسفة والالحاد لم يغير الجاهل الخصم
قبحه الله ما اشره فطلع فيه ولا يجوز ان يسئل من اهل العلم الا من يثق بدينه فان المعول
على كل ذلك في امر الدين تلك عليه وانما قلد الناس الايمة الاربعة لما ثبتت من ديانتهم
وعلمهم وفي اتباع اهل المغرب مالكا لكونه امام دار الهجرة وامير المومنين في الحديث
لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما من عالم المدينة فلم يختص هذا الاسم سواه الى غير ذلك مما تبين عنه من مناقبه
الكريمة ومن امكنه ادراك العلل والادلة في كل مسئلة لزمه ذلك ويتجرد من
الهوى والعصبة الغلط فانه مسرع في ذلك ومن الله الهداية قوله وينبعث
الانسان على طاعة الله والرجوع اليه وطرد الشيطان ودواعي النفس بالتوكل يعني
في اصول ذلك وفروعه وقبائحه ومحاسنه حتى يستحسن الحسن ويستقبح القبيح
ويميز اعماله وعلمه واصولها وفروعها وينبغي فعل قال الحسن رضي الله عنه الفكرة
مراة حسنه تريك حسنك من سيئك قوله وذكر الموت يعني التفكر في امرها
وتزوده لها بغتة فيه لا تنبعث نفسه للعمل وترك الكسل والعمل لبعدها عن جانب
الامل وكذلك قال سفيان رضي الله عنه ليس الزهد بلبس الخشن انما الزهد قصر الامل انتهى
فلا ذكرها بالصلاح والقلب غافل فهو موجب النجاة لكثير من الناس انما يستعان

على ذكر الموت بالفكر في موت الاقارب وتعاهد المقابر والجنائز مع سلامة البال من
من علة حب الدنيا وفوته بالمشتغل بالفكرة فقوله بان الانس العاقل اذا تفكر
في الدنيا وعرف انها خسيسة يعني بما يلازمها من الفناء والزوال ودوام التغير وتقلب
الاحوال واعتبر ذلك بما يتصل به او ينفصل عنه تفكرا يتبعه تفصيلا فقوله
وعرف انها حقيرة خسيسة يعني ارادة الفكرة العلم بحقارتها وخستها الموجب
الى تركها وفي الحكم انما جعلها محلا للاغيار ومعدنا لوجود الاكدار تزهيدا
لك فيها علم انك لا تقبل النصح المجرد فذوقك من ذواقها ما يسهل عليك وجود
فراقها انتهى فقوله وتفكر في الاخرة ورغب فيها يعني بمطالعة الاخرة قراره
والدنيا فتكرة لعبوره لانها دار ومن معنى عظمة الاخرة واحتقار الدنيا فقوله
في الحكم انما جعل الدار الاخرة محلا لجزاء عباده لان هذه الدار لا تتسع ما يريد ان
يعطيهم ولانه اجل اقدارهم عن ان يجازيهم في دار لا بقاء لها انتهى فقوله وهذا لا يحصل
الا لمن قوي ايمانه ويقينه بمعرفة الله تعالى يعني حتى جزم بما اخبره به نبيه حتى صار
اقتضى له الاقبال والانجماع حتى كانه راى عين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل لذلك من علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
والاستعداد للموت قبل نزوله وفي الحكم لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب
من ان ترحل اليها ولرايت محاسن الدنيا وقد ظهرت كسفة الفناء عليها انتهى
فقوله ~~ويحصل~~ الاجل لمن قوي ايمانه ويقينه بمعرفة الله تعالى يعني حتى
ويستعين على ذلك بالتامل والتفكر في مخلوقاته يعني من حيث نسبتها الى الله وانطباع
حكمه فيها وتعلق علمه وارادته وقدرته بها وحكمته وتركيبها وارتباطها
واتصال العلويات بالسفليات منها الى غير ذلك فقوله وفي خلق السموات
والارض يعني جملة وتفصيلا فقوله وما بينهما من جهة الشمس والقمر يعني حسنهما
في التركيب ثم سيرهما في الترتيب ثم ما عليه من العظم فقد قيل ان القمر قدر الدنيا
ثمان مرات والشمس قدر الدنيا مائة وتسعة وخمسين وخمسا بكل منهما كما هو
اهل من جهة الحكيم الله اكبر واعز واعلا فقوله وتعاقب الليل والنهار يعني حتى
لا يعلم اين ذهب النهار اذا جاء الليل ولا اين ذهب الليل اذا جاء النهار فقوله والسحاب

والرعد والبرق يعني وما يجري بجريانه من التغيرات العلوية وتشكيلاتها الدالة
بوجودها على وجود باريها وكماله والموكد تكرار النظر فيها التحقق العلم
بذلك فقوله واختلاف المخلوقات من الحيوانات واختلافها يعني في الطبايع والانواع
وهي لا توجد الا من طير ووحش وكذلك دابة الى غير ذلك فقوله واختلاف اصنافها
والوانها واختلاف اصنافها واصواتها والنباتات يعني كل نوع في ذاته وكل جنس
في نفسه من الطير اسود وابيض واحمر واخضر واصفر والقوي في طيرانه والضعيف
فقوله والازهار والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها وروايحها يعني مع
انها تسقى بماء واحد كما قال سبحانه جل جلاله تسقى بماء واحد ونفضل بعضها
على بعض في الاكل فقوله وفي الانسان انتصاب قامته وحسن خلقته واعتدال
اعضائه وترتيبها على وفق حاجته وحصول النفع بها يعني بحيث ان كلا في محله لا يقابله
حكم حكيم حميد قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال عز من قائل وفي
انفسكم افلا تبصرون وقال بعض السادة ايلام وطلب الدليل من خارج بتعقر
الى المعارج واطلب الحق من ذاتك تجد الخواطر في الباطن ذاتك فقوله مبينا ما في اليد
واصابعها وما يحصل بها من النفع ودفع الضرر وكذلك العين والاشفار والاذن
والانف والفم والاضراس والاسنان والشفتين والقدمين وجميع الاعضاء والمفاصل
يعني في ذلك من حيث حكمة الله العجيبة ويعرف ذلك من علوم التشريح ونحوه فقوله
وعجائب صنع الله تعالى وحكمته في مخلوقاته لا تحيط بها العقول يعني ولا تقدر ان
تحيط به ولو بالذرة من مصنوعاته لو فكر فيه المتفكر من طول عمره بل ابد
الابد فيروم من فتح له باب عجائب الخلق تاه عقله في مخلوق ما من ذلك فقوله
فسبحان الله ايما اعظم الله العظيم ما اعظم شانه وما اتقن صنعه يعني حسبما شهد به
وجود كل موجود في ذاته وعمل عليه بشواهد الاحوال ولوازم صفاته فقوله
وانما يدري عظمة الله تعالى اهل العقول الكاملة يعني الذين ينظرون الى حقايق الامور ويتحققون
بالاشياء بالسبر والتقسيم على مر الدهور وقال تعالى انما يتذكر اولو الالباب وقد جاء
في الصحيح تفكروا في مخلوقات الله ولا تتفكروا في ذاته وقال الجنيد رحمه الله اشرف
المجالس الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد انتهى فقوله ويتفكر لا اشتغاله

في امور الآخرة واهوالها وشدائدها ونعيمها وجحيمها يعني تفصيلا بوجه لا يؤدي
الى الاغترار والى القنط والاياس مما يحثه على العمل ويزجر عن الزلل ويعمل في ذلك الاصح
واتضح وحسن من الاحاديث وينبغي ما في كتاب الوعاظ وغيرهم مما يؤدي الى سوء
الظن بالله والخوف الخارج عن الحد المحبوب والممدوح فقوله ويتفكر في الموت
وسكراته وسؤال الملكين في القبور والحشر والصراط والميزان واخذ الصحف يعني ليعمل
على الخلاص من ذلك ويتحقق بعظيم ايمانه به والا تفكره تضييع الوقت حالي بعدله ذلك
علما لا هيا يقتضي التعظيم النافع فقوله فيرى الانسان فيه حسناته وسيئاته يعني
في الصحف قال الله تعالى واذا الصحف نشرت وقال تعالى ومن اوتي كتابه بيمينه الآية فقوله
والحوض وغير ذلك من احوال القيامة وافتراق اهل الجنة الجنة واهل النار النار نجانا الله
منها برحمته يعني يكون ذلك عند العبد كأنه راي عين كما قال ذلك الصحابي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عرفت فالزم عبد نور الله قلبه فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني لشدة ما تعلمون لكنه عليه السلام
لم يعتبر ربه فلم يتزحزح عنده حال على حال بل كان دايم البشر متواصل الاحزان فقوله
وقال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا يعني انهم في الدنيا غافلون فاذا ماتوا
عاينوا ما غفلوا عنه فقوله فاذا انتقل الانس منها فاذا حصلت عظمة الله في قلبه
يتهابه ويهابه ويستحي منه ان يراه على معصية يعني بحسب الجمع والاستحضار في
ثم في قوته الخوف بحسب طريقه ومرجع قوتها التعظيم فيحصل الهيبة ومن قوته
الاجلال يحصل منه الحياء وكل مقام هذه يتفاوت في رتبته وحقائقه فقوله
ويحتقر كل ما ليس فيه رضى الله تعالى ويستهزيه يعني لما يحصل في قلبه منه لا ذاحل الرب
في القلب خرج منه كل شيء سواه فقوله صغيرة حقيرة مهلكة لمن اشتغل بها ونسي
الآخرة يعني بالكلية والا يطلب الدنيا للآخرة ما يقدح وقد قال عليه السلام الدنيا ملعونة
وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم الحديث وفي الكلام لا تستغرب
وقوع الاكدار ما دمت في هذه الدار فانها ما ابرزت الا ما هو مستحق وصفها وواجب
نعتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه الدنيا دار هم وغم فما كان منها من سرور فهو ربح
ولله در الشيخ الصالح سيدي ابراهيم التازي رحمه الله حيث يقول في وصف الدنيا

دار هم

غدارة غرارة عارية فلقت لخليطها النار البوع عند اجتماعها وحطامها
وعد ابراه يكحب عمره معتنما فقوله واحتقاري يعني الدنيا طريق للآخرة يعني
يتوصل الى ثوابها بما يحصل من الاعمال فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا فنعمت
مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر فقوله قال عليه السلام لو
كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني ان الله
عز وجل لما خلق الدنيا قال للبعوضة انشريها فقالت بماذا يا رب فقال بجناحك
حكالة ويعم الطير فنشرتها الى الارض بجناح واحد فقالت لا خير فيما يعطى ويحوى
كذا ذكره لنا بعض الناس ونقلته بالمعنى وهو مستانس لبعض الشعراء رحمه الله
في هذا المعنى   يا اذا كان شيئا لا يساوي جميعه جناح بعوض عند من انت
عبده فتملك جزءا منه كلا لما الذي يكون من الاشيا قدرا عنده فقوله
والآخرة ونعيمها وكمال فضل الله اعظم من ان يوصف يعني انه كان خارج عن الحد
والنفع والحصر عددا او ذاتا او صفاتا وغير ذلك فقوله وفيها
فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يعني في العظمة والكثرة
لانواع اللذائذ الدنيا من الثمار ونحوها غير موجودة هنالك بل هو موجودة
تعالى اعد ثوابه منه شبهها غير انه لا ضرر فيه ولا انقطاع كما في ثمار الدنيا قال ابن عباس
ليس في الجنة الا ما يشابه في ثمار الدنيا الا من حيث موافقة الاسماء او كما قال فقوله
وعذابها عظيم يعني كنعيمها فكما في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت من النعيم
في النار ما لا عين رات ولا اذن سمعت من العذاب لا كثر وفي الخبر في الجنة لم
يره في النار موجب التوقف على اطلاقه اذ لا اصح تحققه والله اعلم فقوله
اجارنا الله منه يعني نرغب الى الله ان يحفظنا من العذاب ويدخلنا الجنة بفضله
يعني وكلنا ذلك انما هو بفضله لا بشيء منا فقوله والله المستعان يعني على التوفيق
للعمل بما في هذا الكتاب والهداية الى اتباع ما فيه من صواب فقوله وبالله
التوفيق يعني ومن الله الارشاد للحق والتباعد لا صفا وعليه الهدى لا علينا ولا على شيء
منا فقوله والحمد لله رب العالمين يعني على انجاز هذا الغرض من كتب هذه المقدمة والتوفيق
لتهذيبها والعمل بها فقوله لا حول ولا قوة الا بالله يعني كل شيء من الله هذا الكتاب

[illegible]

[illegible]

عد الاوراق ٥٢
عد الاسطر ٢٥

٥٢

...لة والمطابقة لا المشاكلة قوله العظيم يعني الذي يصغر كل شيء عند
عظمته وحجمه كل شيء سواه انتهى شرح الكتاب هذا بحمد الله
وحسن عونه والحمد لله رب العالمين

عدد الاوراق ٥٢ ورقة
الاسطر ١٥، ٢٥ سطر